المركز الإسلامي ١٤٤٣

للدراسات والبحوث والمراجعات

المجلة الإسلامية

العدد الثاني

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

في هذا العدد

- تصور المعجز عند السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) | جاسم بن حسين بن ثامر
- تطبيق حساب الاحتمال في التوثيقات الرجالية | حسين بن شاكر بن حسين آل عباس
- رسالة في وقت نية الصوم المندوب | علي بن حسين بن الشيخ محمد العصفور
- أبحاث كتاب الوقف (1) | محمد بن علي بن حسين العريبي
- أخبار المركز الإسلامي وصور من إصداراته

محتويات العدد

محتويات العدد.. ٣

تصور المعجز عند السيد العلامة الطباطبائي (ق هـ) | جاسم حسين ثامر . ٨

١ . تعريف المعجز.. ٨

٢ . تصور المعجز عند السيد العلامة الطباطبائي........ ٩

٣ . الإشكالات على هذا التصور ١٢

٤ . نتيجة البحث ١٤

تطبيق حساب الاحتمال في التوثيقات الرجالية | حسين شاكر آل عباس ١٦

مقدمة.. ١٦

حقيقة حساب الاحتمال ١٧

إمكانية تطبيق حساب الاحتمال في المورد: ١٨

النتيجة: ٢٠

التطبيق:.. ٢١

التطبيقات الحالية:...................................... ٢٢

رسالة في وقت نية الصوم المندوب | حسين علي العصفور ٢٤

الأَصْلُ فِي المَسْأَلَة ٢٥

المَقَامُ الأَوَّل: فِي تَحْقِيْقِ الشُهْرَة.......................... ٢٦

المَقَامُ الثَانِي: فِي أَخْبَارِ المَسْأَلَة ٢٩

الثَانِي: مَا اسْتُدِلَّ بِه عَلَى الامْتِدَادِ إِلَى الغُرُوْب................ ٣٥

المَقَامُ الثَالِث: حَاصِلُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَار ٤٢
أبحاث كتاب الوقف (١) | محمد علي حسين العريبي ٤٥
فى تعريف الوقف ٤٥
المقدمة الأولى: في تعريف الوقف بحسب السير التاريخي ٤٧
أول من تعرض لتعريف الوقف من الإمامية: المفيد: صدقة ٤٨
الشيخ أول من عرف الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ٤٩
ابن إدريس أول من سمى الوقف عقدا.......................... ٥٠
المحقق: الوقف عقد ثمرته التحبيس والتسبيل........................ ٥١
أول من أضاف قيد العقد في تعريف الوقف من غير الإمامية: ٥١
الفاضل المقداد: الوقف هو الصدقة الجارية في قول بعض مشايخنا ٥٢
ابن فهد الحلي: الوقف اصطلاح شرعي ٥٢
أوقاف الجاهلية: ٥٣
الشهد الأول: الوقف الصدقة الجارية وثمرته التحبيس والإطلاق ٥٤
الشهيد الثاني أول من أبرز الإشكال على التعاريف.................. ٥٤
خيرة ما قيل: اليزدي: الوقف هو الصدقة الجارية. ٥٦
ما يُطلب تعريفه في الشرعيات وما لا يطلب: ٥٨
[الأدلة المرجعية: النبوي: حبس الأصل وسبل الثمرة، الإمامي: الصدقة المبتولة] ٦٠
المقدمة الثانية: صدقة الوقوف مُحدَثة............................ ٦٢

المقدمة الثالثة: في فضل الوقف ومشروعيته ٦٦
المقدمة الرابعة: الوقف عقد أو إيقاع ٦٧
مناقشة أدلة عقدية الوقف................................ ٧٤
من أخبار المركز الإسلامي ٧٩
صور من إعلانات المركز وإصداراته.............................. ٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تصور المعجز عند السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره)[1]

جاسم بن حسين بن ثامر

كنتُ في مجلسٍ في سماحة العلامة المحقق الشيخ محمد علي العريبي –مد الله ظله–، وجرى حديث حول تصور المعجز عند السيد العلامة –رحمه الله–، وهل قوله مشابه لما قاله بعض التنويريين أم لا، فطلب سماحة الشيخ أن أكتب بحثاً حول تصوره عن المعجز والرد عليه.

١. تعريف المعجز

قال العلامة الحلي –قدس سره– في شرح التجريد:

«ونعني –أي المعجز– ثبوت ما ليس بمعتاد، أو نفي ما هو معتاد، مع خرق العادة ومطابقة الدعوى».

وقال في شروط المعجز:

«١. أن يعجز عن مثله أو عما يقاربه الأمة المبعوث إليها.

٢. أن يكون من قبل الله تعالى أو أمره.

٣. أن يكون في زمن التكليف قبل يوم علامات الساعة.

٤. أن يحدث عقيب دعوى مدعي النبوة.

---

[1] ورقة بحثية ألقيت في المركز الإسلامي للبحوث والدراسات.

٥. أن يكون خارقاً للعادة».

ويظهر من كلام العلامة الحلي أن المعجزة لا تكون بمقدور الأمة المبعوث إليها، لا الأمم اللاحقة.

وقال الشيخ السبحاني –حفظه الله– في الإلهيات نقلاً عن أحد شراح التجريد: «أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة».

ونبّه الشيخ أن المعجزة تخرق العادة ولا تخرق البديهيات، كاستحالة اجتماع النقيضين، وكون الممكن يحتاج إلى علة.

٢. تصور المعجز عند السيد العلامة الطباطبائي

قال السيد في تفسيره في حقيقة المعجز ما مضمونه:

١. ولا شبهة في دلالة القرآن على المعجزة وتحققها، بمعنى خرق العادة الدال على تصرف ما وراء الطبيعة على عالم الطبيعة، لا بمعنى الأمر المبطل لضرورة العقل، وما تكلفه بعض المنتسبين إلى العلم من تأويل الآيات الدالة على ذلك تكلف مردود إليه.

٢. إن القرآن يثبت للحوادث الطبيعية أسباباً، ويصدق قانون العلية العام كما يثبته ضرورة العقل، فالقرآن يتحدث عن الموت والحياة والرزق والحوادث السماوية والأرضية على أظهر وجه، وإن كان يسندها لله تعالى.

٣. والقرآن يخبر عن حوادث لا يساعد عليه جريان العادة المشهورة في عالم الطبيعة، لكن يجب أن يعلم أن هذه الحوادث، وإن أنكرتها العادة، لكنها ليست أموراً مستحيلة عقلاً.

٤ . ثم إن القرآن يثبت بين الأشياء العلية والمعلولية، وكذلك يسند الأمر إلى الله تعالى، وهذه الأسباب ليست مستقلة في التأثير: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»، «قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ».

٥. «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ» تشير الآية إلى أن أي معجزة من الأنبياء والرسل تكون بإذن الله عز وجل، فبيّن أن الإتيان بالمعجزة يكون بواسطة نفوسهم الشريفة، والأمور الخارقة جميعها مستندة إلى مبدأ نفساني».

وكما أشار رحمه الله؛ فإن مبدأ صدور المعجز هو نفس النبي، وهذا هو مذهب الفلاسفة.

وبيان التقريب الذي ذكروه: أن النفس جوهر -الموجود لا في موضوع-، والبدن جوهر آخر، فكما أن الانفعالات النفسانية تؤثر على البدن، كالغضب والحزن والخوف، فمن الجائز تأثير النفس على الجواهر الخارجة عن البدن.

ومن البين أن هذا ليس ببرهان، بل هو أمر يبين كيفية صدور المعجزة لو فرض صدورها.

وقد تعرض الفخر الرازي لهذا حيث قال في شرح الإشارات:

«إذا كان المقصود إزالة الاستبعاد فقط كان حاصلاً، إلا أنه لا دليل عندنا على صحة المطلب ولا على امتناعه».

ورد عليه نصير الدين الطوسي –قدس سره– حيث قال:

«وأيضاً قد نسي في هذا الموضع قول الشيخ –ابن سينا– إن هذه الأمور ليست ظنوناً إمكانية صير إليها أمور عقلية، ولكنها تجارب، فلما ثبتت طلبت أسبابها».

وطريقة ذلك تكون في كمال القوى النظرية والعملية. وكمال القوى النظرية تكون في كون النفس عالماً علمياً مضاهياً للعالم الخارجي، وكمال القوى العملية هي كون كل قوى النفس خاضعة للشرع والعقل.

أما الآيات المستدل بها لإثبات المطلب فهي كالآتي:

«قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ».

«وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ».

«أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ».

وفي تفسير قضية آصف في روايات أهل البيت عليهم السلام أورد ثقة الإسلام الكليني –رحمه الله– بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام:

«إن اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً، وإنما كان عند آصف منها حرف واحد، فتكلم به فخسف بالأرض ما بينه وبين سرير بلقيس، ثم تناول السرير بيده، ثم عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفة عين، وعندنا نحن من الاسم اثنان وسبعون حرفاً، وحرف عند الله استأثر به في علم الغيب عنده».

وفي أمالي شيخ المحدثين الصدوق –رحمه الله– بسنده عن الإمام أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله:

«والله ما قلعت باب خيبر ورميت بها خلف ظهري أربعين ذراعاً بقوة جسدية، ولا حركة غذائية، لكني أيدت بقوة ملكوتية، ونفس بنور ربها مضية، وأنا من أحمد كالضوء من الضوء، والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما وليت، ولو أمكنتني الفرصة من رقابها لما بقيت، ومن لم يبال متى حتفه عليه ساقط فجنانه في الملمات رابط».

٣. الإشكالات على هذا التصور

صدور المعجزة مما اختلف فيه، حيث قال البعض إن المعجزة صادرة من الله مباشرة، كما أفاد الشريف المرتضى في الذخيرة في علم الكلام، أو تمكين المعصوم كما أفاد العلامة الحلي فيما سبق، ونسب بعض الأعاظم –قدس سره الشريف– إلى مشهور الطائفة أن صدور المعجزة من قبيل استجابة الدعاء.

وممن نسب له ذلك السيد السبزواري –رحمه الله– في مواهب الرحمن، والشيخ الطوسي –رحمه الله– في التبيان.

لكن الحصر مشكل، كما أفاد الشيخ ناصر مكارم الشيرازي –حفظه الله– في تفسير الأمثل حيث قال:

«والقول إن هذه الأفعال كانت تقع بسبب دعائهم فقط هو قول لا يقوم عليه دليل».

ومما يشكل على تفسير مبدأ المعجز بالنفس الإنسانية: كيف نفسر خوف موسى من إلقاء العصا؟

«وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَامُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ».

ومن الإشكالات أيضاً: كيف نفسر صدور معجزة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، وهي القرآن، من النفس؟

حيث إن نظرة العرفاء لكيفية نزول الوحي –كما نُقل مفاد كلام أحد العلماء –رحمه الله– في تفسيره– أن الله عز وجل فيضه تام، بل فوق التمام، وهو جواد ويعطي بدون عوض، والقصور يكون من القابل لا الفاعل، والوحي كسائر الفيوضات منه يعتمد على قابلية نفس الموحى إليه، وخاتمية النبوة تفسر بكون نفس النبي الأعظم صلى الله عليه وآله لا نظير لها لا قبل وجوده ولا بعد رحيله إلى قيام الساعة.

واللوازم الفاسدة –كما أفاد السيد علي أبو الحسن –حفظه الله-- هي كالآتي:

١. لا فرق بين القرآن والحديث القدسي والحديث إلا صفاء النفس.

٢. تساوي إعجاز القرآن مع غيره، إذ تكون القابلية مختلفة، ولا فرق بين القرآن ونهج البلاغة وتفسير الميزان والحكم العطائية وكتب الفسق والفجور في المصدر، والفرق هو فقط القابلية.

٣. تفاوت الآيات يرجع إلى حالات النبي صلى الله عليه وآله.

وما ذكر بيّن الفساد.

٤. نتيجة البحث

تبين فيما مضى أن تصور مبدأ المعجزة عند السيد العلامة هو نفس النبي أو الرسول، والتقريب العقلي الذي ذكروه صحيح، لكن على مستوى دلالة الآيات والروايات يمكن المناقشة في دلالتها، واللوازم الباطلة المذكورة لكون منشأ صدور القرآن عن النبي صلى الله عليه وآله ينبغي دفعها لكي يصح تبني مثل هذا القول.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد المفتقر إلى رحمة ربه جاسم حسين ثامر من دفتره إلى (الوورد)، بتاريخ ١٤٤٧هـ، في ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، في البحرين.

تطبيق حساب الاحتمال في التوثيقات الرجالية[٢]

حسين بن شاكر بن حسين آل عباس

مقدمة

هناك مسلكان رئيسيان لقبول الروايات؛ الأول هو مسلك الوثوق، والمدار فيه في قبول الرواية من عدمها هو الاطمئنان، والمسلك الآخر هو الوثاقة، والمدار فيه في قبول الرواية من عدمها هو كون السند صحيحاً، والسند الصحيح هو السند المتصل إلى الإمام برجال ثقات، والمبنيان ينظران لأحوال رجال السند لقبول الرواية، فكون السند صحيحاً قرينة من القرائن التي قد تورث الاطمئنان بصحة الرواية، لكن كثير من الروايات تكون مرسلة، فلا تنطبق على أسانيدها ضابطة السند الصحيح، فلا يمكن قبولها على مبنى الوثاقة، وقد لا تقبل على مبنى الوثوق عند عدم وجود قرائن أخرى تكفي للاطمئنان بصدورها.

لهذا السبب اتجه بعض العلماء لحل هذه المشكلة في بعض الموارد إلى حساب الاحتمال، كما في مراسيل ابن أبي عمير، أو جعفر بن بشير، فيدعي في

[٢] ورقة بحثية ألقيت في المركز الإسلامي للبحوث والدراسات الإسلامية.

بعض الموارد أنَّ احتمالية كون الواسطة المجهولة في السند من الضعفاء احتمالية بسيطة جداً لا يعتد بها العقلاء، فيحصل لنا اطمئنان بكون الواسطة المجهولة في هذا المورد من الثقات.

هذا البحث يهدف لتحقيق إمكانية الاعتماد على حساب الاحتمال لتحصيل الاطمئنان في هذا المورد، ولا يناقش إمكانية تحصيل الاطمئنان المذكور في هذا المورد بطريق آخر.

حقيقة حساب الاحتمال

لتحقيق ذلك ينبغي بيان حقيقة حساب الاحتمال. عند فقد المعلومات عن امرٍ معين يقوم الباحث بحصر الاحتمالات الممكنة مكان هذه المعلومة الناقصة، ويقوم بذلك في كل معلومة ناقصة، أمَّا عند توفر المعلومات كاملة فلا حساب احتمال أصلاً. والاحتمالات يمكن تقسيمها لقسمين رئيسيين، الأول هو الاحتمال المستقل، وهو الاحتمال الذي لا يتأثر بالعوامل الخارجية، والثاني هو الاحتمال المشروط، وهو الاحتمال الذي يتأثر بالعوامل الخارجية.

والاحتمال المشروط تتأثر دقته بشكل كبير بالمعلومات الملحوظة فيه، والمعلومات المؤثرة في الاحتمال المشروط ثلاثة أصناف، الصنف الأول هي المعلومات التي تقصي بعض الاحتمالات، والصنف الثاني هي المعلومات التي تقرب بعض الاحتمالات دون أن تقصي احتمالات أخرى، والصنف الثالث هي المعلومات التي تقرب احتمالات وتقصي احتمالات أخرى. سنبين

الأصناف بشكل أوضح في التطبيقات. ينبغي الالتفات لأمر، وهو أنَّه عند عدم معرفة رجحان أحد الاحتمالات على الأخرى تعامل جميع الاحتمالات بشكلٍ متساوٍ، وعند عدم معرفة إمكان أحد الاحتمالات يبنى على إمكانها، فكلما زاد نقص المعلومات كلما قلت دقة الحساب لكثرة الافتراضات، حتى يصل حساب الاحتمال لمرحلة لا يمكن الاعتماد عليه فيها.

ولحساب كل قسم من الاحتمالات طرق حساب مختلفة، فحساب الاحتمال المشروط يختلف عن حساب الاحتمال المستقل، وتطبيق طريقة حساب الاحتمال المستقل على المشروط تؤثر بشكل كبير على دقته لأنَّها تقصي تأثير جميع العوامل الأخرى.

إمكانية تطبيق حساب الاحتمال في المورد:

بعد بيان حساب الاحتمال بشكل مجمل ننتقل لبيان إمكانية تطبيق ذلك على المورد المذكور، وينبغي أولاً تحديد القسم الذي يدخل تحته الاحتمال المراد حسابه، وهو يدخل في الاحتمال المشروط لأنَّ رواية الراوي عن راوٍ آخر في مورد معين تتأثر بعوامل عدة، نذكر منها أربعة لبيان تطبيقها في المورد.

العامل الأول، مكان الراوي عند تحمله للرواية، فالراوي لن يروي عن راوٍ في المدينة وهو في تلك الفترة في قم لعدم إمكان ذلك.

العامل الثاني، الراوي الذي يروي عنه الواسطة المجهولة في نفس السند، فقد يكون الراوي لا يروي عنه بعض الرواة المعدودين من مشايخ المرسِل

فيخرجون عن دائرة الاحتمال، أو يكون احتمالهم اقل لاحتمال كونهم رووا عنه في هذا المورد فقط أو أنَّ الموارد الأخرى التي رووا عنه فيها لم تصلنا.

العامل الثالث، زمن الرواية، قد يكون الراوي في فترة من فترات حياته يروي عن عدد محدود من الرواة، فإذا كانت الرواية المرسلة في هذه الفترة يخرج بقية مشايخه عن دائرة الاحتمال أيضاً.

العامل الرابع، موضوع الرواية، فقد يكون بعض الرواة يكثرون من الروايات العقائدية وآخرون من الفقهية فاحتمال كون الراوي من أحد المجموعتين عند كون الرواية المرسلة فقهية مثلاً ليس متساوٍ.

ينبغي إدخال هذه المعلومات في الحساب عند توفرها، وعند عدم توفرها ينبغي حساب احتمالها وتطبيق طريقة حساب الاحتمال المشروط.

ونبدأ بالبحث في المعلومات الممكن تحصيلها عن كل عامل من العوامل الأربعة وإمكانية إدخاله في الحساب.

العامل الأول (مكان الراوي زمن الرواية):

يصعب تحصيل معلومة كهذه في كثير من الموارد، فاستكشافها عن طريق الراوي المرسل إليه غير ممكن لإمكان كون الواسطة المجهولة قد سافر لبلد المرسل إليه أو العكس، فروايته عنه لا يلزم منها كونهما في نفس المدينة طوال فترات حياتهما. نعم قد تحصل هذه المعلومة في حالات قليلة كما إذا علم أنَّ الراوي المرسِل لم يغادر مدينته قط وهو نادر.

العامل الثاني (الراوي الذي يروي عنه الواسطة المجهولة) :

وتحصيل هذه المعلومة متيسر في حال كان الإرسال في طبقة واحدة، لكنَّه صعب في حال كان الإرسال في أكثر من طبقة. وإدخال هذا العامل في حساب الاحتمال عند تحصيله ليس متعسراً. فستقصي جميع من لم تثبت روايتهم عنه، أو من ثبت عدم إمكانية روايتهم عنه.

العامل الثالث (موضوع الرواية):

وهذه المعلومة متوفرة، لكن جمع المعلومات عن نوعية الروايات التي يرويها كل راوٍ عادة، والروايات التي يرويها المرسِل عن هذا الراوي وإن كانت متوفرة، إلَّا أنَّها تحتاج مقداراً كبيراً من التتبع، بالإضافة إلى أن تطبيقها في الحساب صعب لعدم إمكانية تقدير احتمال الرواية عن كل راوٍ هنا بالأرقام. فهذه المعلومة وإن كانت متوفرة، إلَّا أنَّ تطبيقها بدقة في الحساب غير ممكن.

العامل الرابع (زمن الرواية):

وتحصيل معلومات عن هذا العامل متعذر في أغلب الحالات، لعدم معرفتنا بالزمن الذي رويت فيه هذه الرواية، ولا الفترات التي كان يروي فيها عن كل شيخ من مشايخه.

النتيجة:

تحصل أنَّ كل العوامل عدا العامل الثاني إمَّا أنَّه يتعذر تحصيلها، أو أنَّه يتعذر تطبيقها. فسيلجأ الباحث هنا لتقديراته لملئ هذه الفراغات، فسيقدر تساوي احتمال كونه في أيِّ مدينة من المدن التي فيها مشايخه، وسيقدر تساوي احتمال روايته عنهم في أيِّ زمن من الأزمنة، وسيقدر تساوي احتمال روايته

عن كل راوٍ بغض النظر عن موضوع الرواية، أو أنَّه سيعطي أفضلية لمجموعة على أخرى دون أن يكون هناك حساب دقيق لرجحان احتمالية مجموعة على الأخرى. فهذا كلُّه يؤدي لعدم دقة حساب الاحتمال في هذه الحالات لو تم تطبيقه. ونضرب مثالاً لبيان أثر هذا النقص لو تم تطبيق الحساب ولبيان الفرق بين تطبيق حساب الاحتمال المشروط والمستقل في المورد.

التطبيق:

لنفرض أنَّ راوياً له خمسون شيخاً، تسعة وأربعون منهم ثقات، وواحد منهم ضعيف لا يعول على روايته، فلو طبقنا طريقة حساب الاحتمال المستقل هنا فقسمنا عدد الضعاف على مجموع عدد الرواة ينتج لنا أنَّ احتمالية الرواية عن الضعيف هنا واحد من خمسين، أو ٢٪. لو قلنا أنَّ من هؤلاء الرواة هناك ثلاثة فقط في الكوفة، راويان منهم ثقات وراوٍ منهم ضعيف، تكون احتمالية روايته عن الضعيف لو كان في الكوفة واحداً على ثلاثة، أو ٣٣٪. وإذا أردنا تطبيق حساب الاحتمال هنا سنفرض تساوي احتمالية كونه في أي مدينة من المدن التي أخذ منها الروايات ولنفرضها هنا أربعة، نضرب احتمالية كونه في الكوفة في احتمالية روايته عن الراوي الضعيف الموجود في الكوفة، فتكون النتيجة ٨٪. وإذا قلنا أنَّ الراوي الذي روى عنه الواسطة المجهولة في السند لا يروي عنه أحد الثقات الموجودين في الكوفة فتكون احتمالية روايته عن الضعيف إذا كان في الكوفة ٥٠٪، فتكون نتيجة الاحتمال المشروط ١٢.٥٪. ولو قلنا بأنَّ الرواية موضوعها عقائدي، والراوي

المرسل لم يُرَ له رواية عقائدية عن الشيخ الثقة الذي في الكوفة، أو أنَّ رواياته العقائديّة عنه نادرة، بخلاف الراوي الضعيف فجل رواياته عنه روايات في العقائد، يكون احتمال كون الرواية هنا عن الراوي الضعيف لو كان في الكوفة أكبر من ٥٠٪ فتكون احتمالية روايته عن الضعيف أكثر من ١٢.٥٪ بعد أن كانت بحساب الاحتمال المستقل ٢٪ فقط. ولو علمنا المدينة التي هو فيها وكانت الكوفة لارتفعت الاحتمالية لأكثر من ٥٠٪، ولو كانت غيرها لنقصت الاحتمالية بشكل كبير، لكنَّها لا تكون صفراً لاحتمال روايته عن راوٍ ضعيف في تلك المنطقة لم يثبت عندنا كونه من مشايخه.

فنرى بوضوح في هذا المثال تأثير نقص المعلومات على الاحتمال، وكلَّما فرضت تساوي الاحتمالات لنقص معلوماتك كلما كانت دقة الحساب أقل، وفي حالة الإرسال في الروايات نقص المعلومات كبير، مما يجعل التعويل على حساب الاحتمال في كثير من الموارد صعباً.

التطبيقات الحالية:

نرى أنَّ التطبيقات الموجودة لحساب الاحتمال في هذه الحالات تتجاهل كون الاحتمال هنا احتمالاً مشروطاً لا مستقلاً، فالحساب في هذه الحالة لا يكون دقيقا لنقص المعلومات المدخلة فيه.

بالإضافة إلى حسابهم لاحتمالٍ واحد لتطبيقه في جميع الجزئيات مع اختلاف العوامل بين الجزئيات، فالروايات قد تختلف في مواضيعها، ومكان روايتها،

وزمانها، فتطبيق حساب عام على جميع هذه الجزئيات غير دقيق كما بينَّا في التطبيق السابق. فمحاولة تطبيق حساب عام لجميع هذه الجزئيات يصعب التعويل عليه.

رسالة في وقت نية الصوم المندوب[٣]

علي بن حسين بن الشيخ محمد العصفور

بِسْمِ اللهِ الرَحْمنِ الرَحِيْم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَاهِرِيْن، اللهُمَّ عَجِّلْ لِوَلِيِّكَ الفَرَجَ وَالعَافِيَةَ وَالنَصْر.

وَبَعْدُ: فَإِنِّي ذَاكَرْتُ أَحَدَ مَشَايِخِنَا وَبَعْضَ إِخْوَانِ الصَفَا وَخِلَّانِ الوَفَا، الَّذِينَ هُمْ مِنَ السَوَاعِدِ اليَمِيْن، وَمِنَ السَوَانِحِ اليَقِيْن، بِمَسْأَلَةِ نِيَّةِ الصَائِمِ نَدْبًا وَنِهَايَةِ وَقْتِهَا، وَذَلِكَ فِي قِرَاءَتِنَا عَلَى شَيْخِنَا المَذْكُوْرِ أَبْوَابَ الصَوْمِ مِنَ الكِتَابِ الشَرِيْفِ المَوْسُوْمِ بِتَفْصِيْلِ وَسَائِلِ الشِيْعَة إِلَى تَحْصِيْلِ مَسَائِلِ الشَرِيْعَة، لِنَاظِمِ لآلِئِ الأَخْبَار، وَجَامِعِ شَذَرَاتِ الآثَار، شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بن الحَسَنِ الحُرِّ العَامِلِيّ -قَدَّسَ اللهُ نَفْسَه، وَسَقَى جَدَثَهُ وَرِمْسَه-، فَذَكَرْنَا الخِلَافَ فِيْهَا، وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ طَالَعْتُ بَعْضَ كُتُبِ فُقَهَاءِ الأَصْحَابِ فِيْهَا، فَسَبَرْتُ سُطُوْرَهَا، وَرَكِبْتُ بُحُورَهَا، فَأَلْفَيْتُ المَسْأَلَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيْدِ تَنْقِيْحٍ وَتَحْبِيْر، فَتَلَجْلَجَ ذَلِكَ فِي صَدْرِي غَيْرَ كَثِيْر، ثُمَّ عَزَمْتُ عَلَى خَوْضِ ذَلِكْ، وإِنْ لَمْ أَبْلُغْ مَا هُنَالِكْ، وَكَيْفَ وَأَنَّى؟ إِلَّا بِإِجْهَادِ الأَنْفُسِ وَالأَبْدَان، وَهِجْرَانِ الخُلَطَاءِ وَالإِخْوَان، غَيْرَ قَلِيْلٍ مِنَ الزَمَان، ثُمَّ لَعَلَّ وَعَسَى، واللهُ المسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَال، وَهُوَ حَسْبِي.

---

[٣] ورقة بحثية ألقيت في المركز الإسلامي للبحوث والدراسات الإسلامية.

قَالَ فِي الحَدَائِق:

"المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنَّه يمتد وقت نية النافلة أيضا إلى الزوال، ونقل عن المرتضى والشيخ وجماعة من الأصحاب امتداده الى الغروب، قال الشيخ (رحمه الله): وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه إلا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار[٤].

وإليه مال الفاضل الخراساني في الذخيرة[٥]"[٦].

ثُمَّ سَاقَ كَلَامَ العَلَّامَة فِي المخْتَلَف، والأَخْبَار، وَتَبَعًا لِتَرْتِيْبِ كَلَامِهِ –قَدَّسَ اللهُ رُوحَه– يَقَعُ الكَلَامُ فِي مَقَامَاتٍ ثَلَاث، بَعْدَ تَقْرِيْرِ الأَصْلِ فِي المِسْأَلَة:

الأَصْلُ فِي المَسْأَلَة

اعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ فِي المِسْأَلَةِ عَدَمُ الامْتِدَادِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الأَوَامِرَ الشَرْعِيَّةَ جَاءَتْ بِصَوْمِ اليَوْم، لَا بَعْضَ اليَوْم، وَالحَالَ أَنَّ مَنْ نَوَى الصِيَامَ قَبْلَ الزَوَالِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ اليَوْم.

[٤] المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي، ط المكتبة المرتضوية، ج١، ص٢٧٨

[٥] ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقر السبزواري، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ٢، ص: ٥١٤

[٦] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد البحراني، ط جماعة المدرسين، ج١٣، ص٢٤

هَذَا وَلَكِنَّ الظَاهِرَ إِطْبَاقُ الإِمَامِيَّةِ عَلَى الامْتِدَادِ إِلَى الزَوَال، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي مَا بَعْدَ الزَوَال، فَهَلْ يَسُوْغُ لِمَنْ يُرِيْدُ التَطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيَ الصَوْمَ بَعْدَهُ أَم لَا؟ وَلِذَا جَعَلَهُ العَلَّامَةُ فِي المُنْتَهَى قَوْلًا لِلأَصْحَابِ فِي قِبَالِ العَامَّة[٧]، فَيَكُوْنُ الأَصْلُ فِي المَسْأَلَةِ الامْتِدَادُ إِلَى الزَوَال، فَهُوَ المَرْجِعُ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ الشَكِّ.

المَقَامُ الأَوَّل: فِي تَحْقِيْقِ الشُهْرَة

فَقَدْ نَسَبَ الحُكْمَ بِالامْتِدَادِ إِلَى الزَوَالِ إِلَى المَشْهُوْر الشَهِيْدُ الثَانِي –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه– فِي المَسَالِكِ[٨]والرَوْضَة[٩]، ونَسَبَهُ غَيْرُهُ في المَدَارِكِ[١٠] وَالذَخِيْرَةِ[١١] والكِفَايَةِ[١٢] إِلَى الأَكْثَر، وَنَسَبَهُ فِي الشَرَايِعِ[١٣] إِلَى الأَشْهَر، وَأَنْتَ خَبِيْرٌ

---

[٧] منتهى الطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحسن بن يوسف الحلي، ط الآستانة الرضوية المقدسة، ج٩، ص٢٩

[٨] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، ج٢، ص٩

[٩] الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة، الشهيد الثاني زين الدين بن علي، ط مجمع الفكر الإسلامي، ج١، ص٣٩٨

[١٠] مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج٦، ص٢٥

[١١] ذخيرة المعاد، راجع التخريج السابق

[١٢] كفاية الأحكام، محمد باقر السبزواري، ط جماعة المدرسين، ج ١، ص: ٢٤٣

بِاخْتِلَافِ هَذِهِ المِصْطَلَحَات؛ فَإِنَّ المَشْهُوْرَ فِي قِبَالِ النَادِر، وَالأَشْهَرَ فِي قِبَالِ الأَقَلِّ شُهْرَة، وَالأَكْثَرْ فِي قِبَالِ الأَقَلِّ مِنْهُ.

وَفِي قِبَالِ ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ كُتُبِ العَلَّامَة[١٤]، مِنْ نِسْبَةِ الحُكْمِ المِقَابِلِ –أَي الامْتِدَادِ إِلَى الغُرُوْبِ– إِلَى الأَكْثَر، وَفِي قِبَالِهِمَا دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مِنَ السَيِّد[١٥]، وَابْنِ البَرَّاج[١٦]، وَابْنِ زُهْرَة[١٧]، وَابْنِ إِدْرِيْس[١٨].

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ التَتَبُّعَ يَشْهَدُ بِبُطْلَانِ الشُهْرَة؛ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الامْتِدَادِ إِلَى مَا بَعْدَ الزَوَالِ السَيِّد[١٩]، والشَيْخُ فِي المَبْسُوط[٢٠]، وَابْنُ إِدْرِيْس[٢١]،

---

[١٣] . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ط البقال، ج ١، ص: ١٦٨

[١٤] منتهى الطلب في تحقيق المذهب، راجع التخريج السابق، ج٩، ص٣١ وتذكرة الفقهاء، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج٦، ص١٥

[١٥] الانتصار، علم الهدى، ط جماعة المدرسين، ص١٨٠

[١٦] شرح جمل العلم والعمل، عبد العزيز ابن البراج، ط دانشكاه مشهد، ص١٦٥

[١٧] غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ج١، ص١٣٧

[١٨] السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد ابن إدريس العجلي، ط موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٣ وج٩ من الموسوعة، ص٢٠

[١٩] الانتصار، التخريج السابق

[٢٠]المبسوط في فقه الإمامية، راجع التخريج السابق

[٢١] السرائر الحاوي، راجع التخريج السابق

وَابْنُ زُهْرَة[٢٢]، وَابْنُ حَمْزَة[٢٣]، وَابْنُ سَعِيْدٍ الحِلِّيّ[٢٤]، وَالعَلَّامَةُ فِي المُنْتَهَى[٢٥]، وَالشَهِيْدُ فِي الدُرُوْس[٢٦]، وحَسَّنَهُ الشَارِحُ فِي الرَوْضَة[٢٧]، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ سَبَقَ مُدَّعِي الشُهْرَةِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ كَمَا لَا يَخْفَى، وَمِنْهُ تَعْلَمُ مَا فِي تِلْكَ الدَعْوَى، وَيُمْكِنُ الاعْتِذَارُ لِمَنْ تَبعَ المحَقِّقَ بِمُتَابَعَتِهِم، ولِلمُحَقِّقِ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه– بِمَا ذَكَرَهُ فِي الجَوَاهِر، وَأَنَا أَنْقُلُ نَصَّه، قَالَ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه–:

" لكن فيما حضرني من النسخة تعقيب ذلك بقوله فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم أو ندبا، وقيل: يمتد وقتها إلى الغروب كصوم النافلة، والأول أشهر وكأنه مناف لحمل العبارة السابقة على الواجب المعين الذي لم نعرف قائلا بامتداد وقتها فيه إلى الغروب عدا ما سمعته من عبارة ابن الجنيد

[٢٢] غنية النزوع، راجع التخريج السابق

[٢٣] الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي بن حمزة، ط مكتبة المرعشي، ص١٤٠، على تأمل في عبارته

[٢٤] الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ص١٥٤

[٢٥] منتهى الطلب، راجع التخريج السابق

[٢٦] ج١، ص٢٦٦ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن مكي العاملي، ط جماعة المدرسين،

[٢٧] الروضة البهية، راجع التخريج السابق، ص٢٩٩

السابقة، كما انه لا يستقيم التعميم السابق مع قوله: كصوم النافلة الظاهر في المفروغية منه"[٢٨].

وَلَسْنَا فِي مَقَامِ تَحْقِيْقِ النُسَخ، فَلِمُتَأَمِّلٍ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي هَذَا الاعْتِذَار.

المَقَامُ الثَانِي: فِي أَخْبَارِ المَسْأَلَة

وَاعْلَمْ قَبْلَ اسْتِعْرَاضِهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوْفُوا جَمِيْعَ أَخْبَارِ المِسْأَلَة، وَلَمْ يَسْتَوْفِهَا حَتَّى خِرِّيْتُ هَذَا الفَنِّ أَعْنِي العَمَّ المِقَدَّس صَاحِبَ الحَدَائِقِ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه–، وَكَذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا السَيِّدُ الخُوْئِيُّ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه– وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَر مَا غَفَلَ عَنْهُ غَيْرُه[٢٩]، وَقَدْ تَنَبَّهَ لِذَلِكَ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُ مَشَايِخِنَا السَيِّدُ الزَنْجَانِيُّ –دَامَ ظِلُّه– وَحَاوَلَ اسْتِدْرَاكَ مَا فَاتَهُمَا[٣٠]، وَزَادَ عَلَيْهِ حَتَّى مِنَ الكُتُبِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الاعْتِبَارِ عَنْدَهُم، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ يَنْبَغِي البَحْثُ فِي دِلَالَتِهِ كَمَا سَتَعْرِفُ إِنْ شَاءَ الله.

وَأَغْرَبُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الشَيْخُ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– فِي الخِلَاف:

---

[٢٨] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن باقر، ط دار إحياء التراث العربي، ج١٦، ص١٩٨

[٢٩] المستند في شرح العروة الوثقى، ط الموسوعة، ج٢١، ص٥٤

[٣٠] كتاب الصوم (فارسى)، ط انتشارات مركز فقهى امام محمد باقر عليه السلام، ج١، ص٥٦١

واعلم أنَّ أكثر مافي هذا البحث مستفادٌ من كلماته الشريفة.

" يجوز أن ينوي صيام النافلة نهارا، ومن أصحابنا من أجازه إلى عند الزوال، وهو الظاهر في الروايات ومنهم من أجازه إلى آخر النهار، ولست أعرف به نصًّا"[٣١].

وَكَيْفَ كَان، فَإِنَّ أَخْبَارَ المسْأَلَةِ تَصِلُ إِلَى العَشَرَة، وَهِيَ:

أَوَّلًا: مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الامْتِدَادِ للزَوَال

مَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَنِ اِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ ومَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ: "يَصُومُ إِنْ شَاءَ وهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ"[٣٢].

والضَمِيْرُ عَائِدٌ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَلِيَّ بنِ مَحْبُوْب.

وَتَقْرِيْبُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَلَامُ) قَيَّدَ اخْتِيَارَ مَنْ يُرِيْدُ الصَوْمَ بِغَايَة، وَهِيَ نِصْفُ النَهَار، وَهُوَ دَالٌّ بِمَفْهُومِ الغَايَةِ عَلَى عَدَمِ الخَيَارِ بَعْدَ نِصْفِ النَهَار، وَهُوَ الزَوَال.

---

[٣١] كتاب الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، ط جماعة المدرسين، ج٢، ص١٦٧

[٣٢] تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، ط دار الكتب الإسلامية، ج٤، ص٣٢٢، ح٩٨٩

وَطُعِنَ فِي سَنَدِها[٣٣]؛ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ الرَازِيَّ هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الجَامُوْرَانِيّ، وَهُوَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى ابْنُ الوَلِيْدِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– رِوَايَاتِهِمْ مِنْ نَوَادِرِ الحِكْمَة[٣٤]، وَلَا أَقَلَّ مِنْ عَدَمِ ثُبُوْتِ وَثَاقَتِه.

وَمَا رَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ فِي الكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اِبْنِ فَضَّالٍ عَنِ اِبْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ: "أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ" قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ: "لاَ بَأْسَ"[٣٥].

وَدِلَالَتِهَا كَسَابِقَتِهَا، بِزِيَادَةِ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَلَامُ) اسْتَفْهَمَ الرَاوِي مُقَرِّرًا، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ الحَدَّ بِالزَوَالِ مَفْرُوْغٌ عَنْهُ وَمُرْتَكَزٌ عِنْدَ الأَصْحَاب.

وَهَاتَانِ الرِوَايَتَانِ ذَكَرَهُمَا السَيِّدُ الخُوئِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا صَاحِبُ الحَدَائِقِ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَيْهِمَا–.

---

[٣٣] المستند في شرح العروة الوثقى، ط الموسوعة، ج٢١، ص٥٦

[٣٤] فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ط جماعة المدرسين، ص٣٤٨

[٣٥] الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ط دار الحديث، ج٧، ص٤٨٦

وَمَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى قَالَ: "مَنْ بَاتَ وهُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ومَنْ أَصْبَحَ ولَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ ولَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ"[٣٦].

وَتَقْرِيْبُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا: أَنَّ ظَاهِرَهَا تَخْيِيْرُ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّة الصَوْمِ فِي تَجْدِيْدِ نِيَّتِهِ إِلَى الزَوَال، ولِتَتْميْمِ الاسْتِدْلَالِ أَنْقُلُ مَا أَفَادَهُ السَيِّدُ الزَنْجَانِيُّ -دَامَ ظِلُّه-، قَالَ مَا حَاصِلُهُ:

"الشاهد على أنّ هذا الصوم ليس صوماً واجباً موسَّعاً ولا صوماً قضائياً أنّ القضاء في هذه الرواية مستند إلى نفس إفطار هذا الصوم الذي نواه من الليل، وهذا لا ينسجم إلا مع الصوم النافلة، ولا ينطبق على الصوم القضائي؛ لأنّ الصوم القضائي لا يستند إلى هذا الصوم الذي صامه ثم أفطره، بل له سبب سابق، وهو أنّه لم يؤدِّ صوماً واجباً، فترتّب في ذمّته قضاؤه"[٣٧].

---

[٣٦] تهذيب الأحكام، راجع التخريج السابق، ج٤، ص١٨٩

[٣٧] كتاب الصوم (فارسى)، راجع التخريج السابق، ص٥٦٥

وَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنَ الحُكْمِ بِقَضَاءِ الصَوْمِ المنْدُوْب؛ فَقَدْ رَوَى الكُلَيْنِيُّ فِي الكَافِي:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَيُفْطِرُ؟ قَالَ: "هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ". قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ ؟ قَالَ: "نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا، فَلْيُتِمَّهَا". قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ : أَيَصُومُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"[٣٨].

إِلَّا أَنَّ مَا أَفَادَهُ –دَامَ ظِلُّهُ– يُتَأَمَّلُ فِيْه، فَقَدْ رَوَى الكُلَيْنِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى العِدَّة: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ، فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلى أَمْرِهِ، أَيُفْطِرُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ"[٣٩].

فَلَمْ يُعَبِّر (عَلَيْهِ السَلَامُ) بِالإِعَادَة، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالقَضَاء، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَال: إِنَّ مَعْنَى "قَضَاه" أَتَمَّ يَوْمَهُ ولَا يُفْطِر.

---

[٣٨] الكافي، راجع التخريج السابق، ج٧، ص٥٢٩

[٣٩] الكافي، راجع التخريج السابق، ج٧ ص٥٣٢

فَالخَبَرُ مُطْلَقٌ عَلَى تَقْدِيْرِ عَدَمِ ثُبُوْتِ مَا أَفَادَهُ –دَامَ ظِلُّه–، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ثُبُوْتُ القَرِيْنَةِ المنْفَصِلَةِ بِمَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وكَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلاَ يُفْطِرْ ويُتِمُّ صَوْمَهُ"، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ويَرْتَفِعُ النَّهَارُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ويَقْضِيَهُ مِنْ رَمَضَانَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: "نَعَمْ يَصُومُهُ ويَعْتَدُّ بِهِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً"[٤٠].

فَإِنَّهُ (عَلَيْهِ السَلَامُ) جَعَلَ تَبْيِيتَ النِيَّةِ جُزْءَ سَبَبِ عَدَمِ الإِفْطَارِ وَإِتْمَامِ الصَوْم، وَالجُزْءَ الآخَرَ كَوْنَ الصَوْمِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَان، فَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ الخَبَرِ هُنَا عَلَيْه، خُصُوْصًا مَعَ عَدَمِ وُجُوْدِ هَذا الحُكْمِ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي تَنَاوَلَتِ الصَوْمَ المنْدُوْب، فَإِنْ قُلْنَا بِهِ وَإِلَّا فَالخَبَرُ مُطْلَق، فَيَشْمَلُ المقَام.

وَكَيْفَ كَان، فَهُو مَقْطُوْع، لَمْ يُسْنِدْهُ رَاوِيْه –وَهُوَ عِيْسَى بنُ أَبِي مَنْصُور– إِلَى المعْصُوْمِ (عَلَيْهِ السَلَام).

وَمَا رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الإِسْلَام، قَالَ: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَصْبَحَ لاَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ فَلَهُ ذَلِكَ مَا

---

[٤٠] تهذيب الأحكام، راجع التخريج السابق، ج٤، ص١٨٦

لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ"، قَالَ: "وَكَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ"[٤١].

وَهِيَ نَصّ، إِلَّا أَنَّهَا مُرْسَلَة، رَوَاهَا مَنْ يُتَأَمَّلُ فِي حَالِه، وَهِيَ مِنَ المؤَيِّدَات.

الثَانِي: مَا اسْتُدِلَّ بِه عَلَى الامْتِدَادِ إِلَى الغُرُوْب

وَمَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: اَلصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ ولاَ يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ: "إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ وإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى"[٤٢].

وَتَقْرِيْبُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا أَنَّهَا تَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهَا الصَوْمَ المنْدُوْب.

وَلَمْ يَذْكُرِ السَيِّدُ الخُوئِيُّ هَذَا الخَبَرَ عِنْدَ بَحْثِهِ لِهَذِهِ المسْأَلَةِ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِن الأَخْبَارِ الثَلَاثَةِ فَلَمْ يَتَعَرَّض لَهَا أَصْلًا.

---

[٤١] دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، نعمان بن محمد، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج١، ص٢٨٥

[٤٢] تهذيب الأحكام، راجع التخريج السابق، ج٤، ص١٨٨

وَيَظْهَرَ مِنَ المحَقِّقِ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– فِي المعْتَبَرِ[٤٣] أَنَّ مَعْنَى "حُسِبَ لَهُ مِنَ الوَقْتِ الَّذِي نَوَى" هُوَ وُقُوْعُ الصِيَامِ فَاسِدًا[٤٤]؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بالصَحِيْحَةِ المذْكُوْرَةِ عَلَى نِهَايَةِ وَقْتِ نِيَّةِ القَضَاءِ بِزَوَالِ الشَمْس، وَهِيَ تَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَلِمَا ذَكَرْنَاه، وَكَلَامُهُ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– أَوْفَقُ بِالقَوَاعِد، وَإِن كَانَ حَدُّ نِيَّةِ القَضَاءِ بِالزَوَالِ مَحَلَّ تَأَمُّلٍ وَإِنِ اشْتَهَر.

وَمَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ اِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) قَالَ: "كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ ويَقُولُ: عِنْدَكُمْ شيء وإِلاَّ صُمْتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شيء أَتَوْهُ بِهِ وإِلاَّ صَامَ".

وَتَقْرِيْبُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا أَنَّهَا تَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهَا الصَوْمَ المنْدُوْب، بَلْ لَعَلَّهَا بَعْدَ الزَوَال؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ تَنَاوُلِ الغَدَاء، هَكَذا ذَكَرَ السَيِّدُ الخُوئِيُّ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه–[٤٥]، وَلَا يَخْفَى مَا فِيْه؛ فَإِنَّ الغَدَاءَ مِنَ الغَدَاة، وَقَدْ كَانُوا يُبَكِّرُوْنَ بِه.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ السَيِّدُ الزَنْجَانِيّ مِنْ أَنَّ الخَبَرَ مَسُوْقٌ لِبَيَانِ سِيْرَةٍ يَثْبُتُ بِهَا الحُكْمُ الشَرْعِيّ، فَعَدَم التَقْيِيدِ دَالٌّ عَلَى عَدَمِه[٤٦]، فَلِمُتَأَمِّلٍ أَن يَقُوْل: إِنَّنَا نَحْتَمِلُ

---

[٤٣] المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ط مؤسسة سيد الشهداء، ج٢، ص٦٤٧

[٤٤] راجع الحدائق الناضرة، راجع التخريج السابق، ج١٣، ص٢٤

[٤٥] المستند في شرح العروة الوثقى، راجع التخريج السابق، ص٥٥

احْتِمالًا مُعْتَدًّا بِهِ وُجُوْدَ قَرِيْنَةٍ لُبِّيَّةٍ تَصْرِفُ هَذَا الإِطْلَاقَ إِلَى زَمَنٍ مُعَيَّنٍ تُعُوْرِفَ عِنْدَهُم دُخُوْلُ الرَجُلِ عَلَى أَهْلِهِ فِيْه، وَهذَا يُوْجِبُ الإِجْمَال، فَلَا يُمْكِنُ حِيْنَئِذٍ التَمَسُّكُ بِالإِطْلَاقِ لِإِثْبَاتِ الزِيَادَةِ المشْكُوْكَة، وَهْيَ الامْتِدَادُ إِلَى الغُرُوْب.

وَمَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: وعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : "إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً ولَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ"[47].

والضَمِيْرُ عَائِدٌ عَلَى مُحَمَّدِ بن عَلِيَّ بنِ مَحْبُوْب.

وَهَذَا الخَبَرُ كَذَلِكْ لَمْ يَذْكُرْهُ السَيِّدُ الخوئِيُّ.

وَتَقْرِيْبُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ شَامِلٌ بِإِطْلَاقِهِ للمَقَام، وَإِنْ كَانَ فَرْضُهُ هُوَ النَاسي، هَكَذَا ذَكَرَ السَيِّدُ الزَنْجَانِيّ[48]، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَلَام) "ذَكَرَ" عَلَى مَعْنَى نِيَّةِ الصَوْم، أَيْ ثُمَّ نَوَى الصَوْم، وَهُو شَايِعٌ فِي الاسْتِعْمَالِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى المتَتَّبع، أَوْ عَلَى مَعْنى الخُطُوْرِ فِي الذِهْنِ مِنْ غَيْر نِسْيَان.

---

[46] كتاب الصوم (فارسی)، راجع التخريج السابق، ج١، ص٥٦٩

[47] تهذيب الأحكام، راجع التخريج السابق، ج٤، ص١٨٧

[48] كتاب الصوم (فارسی)، راجع التخريج السابق، ج١، ص٥٧٠

وَمَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: اَلْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ[٤٩] عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ: "هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الْعَصْرِ وإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ ولَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ"[٥٠].

وَهَذَا أَصْرَحُ خَبَرٍ فِي المقَام، وَهُوَ الَّذي أَدْرَجَهُ الحُرُّ العَامِلِيُّ فِي البَابِ المعَنْوَنِ لِلمَسْأَلَة[٥١].

وَتَقْرِيْبُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَلَام) أَجَابَ عَنْ فَرْضِ السَائِلِ أَوَّلًا، وَهُوَ جَوَازُ إِفْطَارِهِ إِلَى العَصْرِ إِنْ بَيَّتَ نِيَّةَ الصِيَام، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ فَرْضًا آخَرَ وَهُو مَا لَوْ لَمْ يُبَيِّتِ النِيَّةَ وَأَرَادَ الصَوْمَ عِنْدَ العَصْر، وَأَجَابَ (عَلَيْهِ السَلَامُ) بِالجَوَاز.

وَنَاقَشَ العَلَّامَةُ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– الخَبَرَ سَنَدًا وَدَلَالَة، قَالَ –رَضِيَ اللهُ عَنْه–: " فإنّا نقول: إنّ الطريق ضعيف، سلّمنا صحة السند لكنّه غير دالّ على صورة النزاع؛ لأنّ السؤال وقع عن الصائم، وإنما يتحقّق الصوم مع النية.

---

[٤٩] قال النجاشي: وكان الحسين بن يزيد السورائي يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن أيوب؛ فإنَّ الحسينَ كان يروي عن أخيه عنهما. انتهى. ولم يقبله سيد المعجم، وفيه بحث.

[٥٠] تهذيب الأحكام، راجع التخريج السابق، ج٤، ص١٨٦

[٥١] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج١٠، ص١٤

إذا تقرّر هذا فنقول: الرواية دلّت على أنّ الصائم من أوّل النهار يتخيّر في الإفطار إلى العصر، وإن مكث حتى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم عقيب نية إفطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الإفطار فله أن يجدد نية الصوم بقية اليوم إن شاء"[٥٢].

أَقُوْل: أَمَّا سَنَدًا، فالظَاهِرُ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ فِي سَمَاعَة؛ فَإِنَّهُ وَاقِفِيّ، وَصَرَّحَ بالطَعْنِ فِيْهِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الكِتَاب[٥٣]، وَذَكَرَهُ فِي القِسْمِ الثَانِي مِنَ الخُلَاصَةِ الخَاصّ بِالضُعَفَاء، وَإِنْ قَالَ فِيْهِ: ثقة ثقة[٥٤]؛ لِأَنَّ الظَاهِرَ أَنَّهُ فِي مَقَامِ نَقْلِ كَلَامِ النَجَاشِيّ، وَإِنْ لَمْ يُصَرّحْ.

وَيُحْتَمَلُ كَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ فِي أَبِي بَصِيْر، إِلَّا أَنَّهُ صَرَّحَ بِإِمَامِيَّتِهِ وَالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لَيْثَ بنَ البُخْتُرِيّ[٥٥]، وبِالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ يَحْيَى بنَ القَاسِم[٥٦]، فالأَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ فِي سَمَاعَة.

---

[٥٢] مختلف الشيعة، راجع التخريج السابق، ج٣، ص٣٧٣

[٥٣] مختلف الشيعة، راجع التخريج السابق، ج١، ص٢٤٩

[٥٤] الموسوعة الرجالية للعلامة الحلي، خلاصة الأقوال، الحسن بن يوسف الحلي، ط العتبة العباسية المقدسة، م٣، ص١٦٧

[٥٥] خلاصة الأقوال، راجع التخريج السابق، م٢، ص٢٨٥، قال: والذي أعتمد عليه قبول روايته.

[٥٦] خلاصة الأقوال، راجع التخريج السابق، م٣، ص٣٦٧، قال: والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسدًا.

والنِقَاشُ مَعَهُ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– فِي الكُبْرى[٥٧] يطُوْل.

وَأَمَّا دِلَالَةً، فَادَّعَى –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ المِقَام؛ لِأَنَّ مَا نَبْحَثُهُ هُوَ فَرْضُ مَنْ أَرَادَ الصِيَامَ فِي اليَوْمِ الَّذِي لَمْ يُبَيِّتِ النِيَّةَ فِي لَيْلَتِه، وَفَرْضُ الخَبَرِ هُوَ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِر، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ بِالخَيَارِ إِلَى العَصْرِ، فَإِنْ نَوَى الإِفْطَارَ وَلَمْ يَنْوِ بَعْدَهَا الصَوْمَ حَتَّى العَصْرِ جَازَ لَهُ تَجْدِيْدُ نِيَّةِ الصِيَام.

وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ عَنِ الظَاهِرِ جِدًّا؛ فَإِنَّ الخَبَرَ خَالٍ عَمَّا ادَّعَاه –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– مِنَ كَوْنِ نِيَّةِ الصِيَامِ الثَانِيَةِ الوَاقِعَةِ عَصْرًا مَسْبُوْقةً بِنِيَّةِ إِفْطَار، فَالظَاهِرُ مِنَ الخَبَرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيِّدُ الأَسَاطِيْنِ وَالسَيِّدُ الزَنْجَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّن سَبَقَ وَلَحِق، والله أَعْلَم.

وَمَا رُوِيَ فِي الأَشْعَثِيَّات: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ فَصَلَّى مَعَهُ صَلاَةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ) إِنِّي كُنْتُ الْيَوْمَ فِي ضَيْعَةٍ لِي وإِنِّي لَمْ أَطْعَمْ شَيْئاً أَفَأَصُومُ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟، قَالَ: "نَعَمْ"[٥٨].

---

[٥٧] أي اشتراط العدالة الشرعية في المخبر

[٥٨] الأشعثيات، محمد بن محمد بن الأشعث، ط مكتبة نينوى الحديثة، ص٦١

وَتَقْرِيْبُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ السَائِلِ أَنَّهُ لَمْ يُبَيّت نِيَّةَ الصِيَام، وَجَوَّزَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه) لَهُ الصِيَامَ مُطْلَقًا فِي صَدْرِ الخَبَر، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْر.

لَكِنَّ حَالَ الكِتَابِ المذْكُوْرِ مُخْتَلَفٌ فِيْه؛ فَإِنَّهُ وَإِنِ اتُّفِقَ عَلَى أَصْلِ وُجُوْدِه، إِلَّا أَنَّ الكَلَامَ وَقَعَ فِي وَثَاقَةِ رُوَاتِهِ أَوَّلًا؛ فَإِنَّ رَاوِيْهِ عَنْ إِسْمَاعِيْلِ بن مُوْسَى بنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَلَام) –مَعَ التَسْلِيْمِ بِوَثَاقَةِ إِسْمَاعِيْلَ– هُوَ ابْنُهُ مُوْسَى، وَلَا تَوْثِيْقَ لَه، وَفِي نُسْخَتَهَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيْنَا ثَانِيًا؛ فَإِنَّ فِيْهَا أَبْوَابًا مَزِيْدَةً وَأَخْبَارًا مُنْكَرَة، عَلَى أَنَّ أَخْبَارًا نُقِلَتْ عَنِ الأَصْلِ لَمْ تَرِد فِيْهَا[٥٩].

وَكَيْفَ كَانَ، فَهَذَا الخَبَرُ مِنَ المؤَيِّدَات.

وَمَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) أَنَّهُ قَالَ: "فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ"[٦٠].

---

[٥٩] للاستزادة: الأشعثيات والجعفريات للشيخ محمد علي العربي، وقبسات من علم الرجال للسيد محمد رضا السيستاني، ج٢، ص١٦٠

[٦٠] تهذيب الأحكام، راجع التخريج السابق، ج٤، ص٢٨٠

وَهِيَ صَرِيْحَة، إلَّا أَنَّ الصَحِيْحَ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ المقَام؛ فَإِنَّهَا فِي جَوَازِ الإِفْطَارِ لَا فِي النِيَّة، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ الشَيْخُ فِي التَهْذِيْب: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) قَالَ: "اَلَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وفِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ"[٦١].

وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الأَخْبَار، وَلِذَا أَوْرَدَهَا الشَيْخُ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– فِي البَابِ المعْقُوْدِ لِهَذَا الفَرْض، وَلَمْ يُوْرِدْها سَيِّدُ الأَسَاطِيْنِ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه– وَلَا شَيْخُ مَشَايِخِنَا –دَامَ ظِلُّه–، وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهَا لِصَلَاحِيَتِهَا شَأْنًا فِي النَظَرِ البَدْوِيّ.

المَقَامُ الثَالِث: حَاصِلُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَار

وَقَدْ عَرَفْتَ بَعْدَ كُلِّ ذَلِك أَنَّ القَوْلَ بالامْتِدَادِ إِلَى الزَوَالِ لَم يَصِحَّ دَلِيْلٌ عَلَيْهِ إِلَّا مُوَثَّقَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ الثَانِيَةَ الَّتِي رَوَاهَا فِي الكَافِي[٦٢].

وَأَمَّا القَوْلُ الثَانِي فَأَصْرَحُ خَبَرٍ فِيْهِ خَبَرُ أَبِي بَصِيْر[٦٣]، إِلَّا أَنَّ فِي النَفْسِ مِنْهُ شَيء؛ لِمَا قَالَهُ المجْلِسِيُّ –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَه–، وَنَصُّهُ:

---

[٦١] تهذيب الأحكام، راجع التخريج السابق، ج٤، ص٢٨٠

[٦٢] راجع الخبر الثاني من الأخبار التي استُدِلَّ بها على الامتداد للزوال

[٦٣] راجع الخبر الرابع من الأخبار التي استُدِلَّ بها على الامتداد للغروب

" والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الإفطار وتجديد النية إلى العصر وعدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد"[٦٤].

وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى الكَرَاهَة؛ لِمُنَافَاتِهِ خَبَرَ الحَلَبِيّ الَّذِي سُقْنَاهُ فِي قَضَاءِ الصَوْمِ المَنْدُوْب؛ فَإِنَّ حَدَّ الإِفْطَارِ فِيْهِ بِالزَوَالِ مَحْمُوْلٌ عَلَى الكَرَاهَة، وَيَبْعُدُ أَنْ يُحَدَّ حُكْمٌ وَاحِدٌ بِحَدَّيْنِ مُخْتَلِفَيْن[٦٥].

لَا يُقَال: إِنَّ خَبَرَ الحَلَبِيّ فِي مُطْلَقِ الصَوْم، فَيُحْمَلُ عَلَى الوَاجِبِ غَيْرِ المعَيَّن، وَهَذَا فِي خُصُوْصِ التَطَوُّع.

لِأَنَّا نَقُوْل: بَل خَبَرُ الحَلَبِيّ كَذَلِكَ فِي التَطَوُّع؛ بِقَرِيْنَةِ سُؤَالِهِ عَنْ حُكْمِ القَضَاء، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ الوَاجِبِ غَيْرِ المعَيَّن.

وَكَيْفَ كَان، فَالمعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ خَبَرُ مُحَمَّدِ بنِ قَيْس[٦٦]؛ فَإِنَّ الظَاهِرَ مِنَ القُيُودِ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَلَامُ) فِي مَقَامِ البَيَان، وَأَظْهَرُ مِنْهُ كَوْنُ مَوْضُوْعِهِ الصَوْمَ المَنْدُوْب.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالظَاهِرُ بَعْدَ ضَمِّ الأَخْبَارِ وَالقَرَائِنِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ هُوَ القَوْلُ الثَانِي، وَذَلِكَ بَعْدَ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ خَبَرِ ابنِ بُكَيْرٍ وَخَبَرِ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ بِحَمْلِ الحَدِّ فِي الأَوَّلِ عَلَى الكَرَاهَة؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ السُؤَالِ وَالجَوَابِ

---

[٦٤] مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (صلى الله عليه وآله)، محمد باقر المجلسي، ط دار الكتب الإسلامية، ج١٦، ص٣١٥

[٦٥] وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَجَّحَ خَبَرُ أَبِي بَصِيْرٍ عَلَيْه؛ لِرِوَايَةِ المَشَايِخِ الثَلَاثَةِ إِيَّاه

[٦٦] راجع الخبر الثالث من الأخبار التي استُدِلَّ بها على الامتداد للغروب

عَنِ الرُخْصَة، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الأَخْبَارِ فِي الكَرَاهَةِ وَالنَدْبِ لَيْسَ بِالنَزْرِ وَلَا اليَسِيْر، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى المتَتَبِّعِ الخَبِيْر، فَالمتَّجِهُ هُوَ امْتِدَادُ الوَقْتِ الَّذِي يَسُوْغُ للمُتَطَوِّعِ فِيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَوْمَ إِلَى الغُرُوْبِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ قَبْلَ الزَوَال، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الخَبَرُ الأَوَّلُ مِنَ الأَخْبَارِ التِي سُقْنَاهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الامْتِدَادِ إِلَى الغُرُوْبِ –وَهَوَ خَبَرُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ– قَرِيْنَةً عَلَيْه، واللهُ –تَعَالَى شَأْنُهُ– أَعْلَم.

وَقَعَ الفَرَاغُ مِنْهُ لِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمٍ مَضَتْ مْنْ ذِي القِعْدَة من العَامِ السَابِعِ وَالأَرْبَعِيْنَ بَعْدَ الأَربَعِمائَةِ والأَلْفِ مِنَ الهِجْرَة، صَلَّى اللهُ عَلَى مُهَاجِرِهَا وآلِهِ الأَطْهَرِيْنَ الأَطْيَبِيْن، رَزَقَنَا اللهُ شَفَاعَتَهَمْ وَالمؤْمِنِيْن، بِحَقِّهِم، آمين.

وَكَتَبَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ ابْنِ الشَيْخِ مُحَمَّدِ آل عُصْفُور –كَانَ اللهُ لَه– حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسْتَغْفِرًا.

---

(١) السيّد علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي ، كان من أعيان العلماء والفضلاء في عصره ، جليل القدر من تلامذة الشهيد الثاني ، وكان زاهداً عابداً فقيهاً ورعاً. (أمل الآمل ١/١١٧).

أبحاث كتاب الوقف (١)[٦٧]

محمد بن علي بن حسين العريبي

الوقف، وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٦٨].

في تعريف الوقف

اختلف الأعلام في قيود التعريف وألفاظه؛ ففي الجواهر عند تعريف المحقق قال: " (الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة) كما في القواعد و التنقيح و إيضاح النافع و الكفاية على ما حكى عن بعضها بل و في النافع واللمعة أيضا، لكن ترك ذكر العقد، كما هو المحكي عن المبسوط، و فقه القرآن للراوندي و الوسيلة والسرائر و الجامع و المهذب البارع، و مجمع البرهان إلا أنه تبديل الإطلاق بالتسبيل كما في النبوي: «حبس الأصل و سبل المنفعة»[٦٩]، إلا أن المتأخرين أبدلوه بالإطلاق؛ لما قيل من أنه أظهر في المراد من التسبيل الذي هو إباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف كيف شاءِ كغيره من الأملاك، لكن في الصحاح سبَّل فلان ضيعته أي

---

[٦٧] ألقيت هذه الأبحاث على جمع من طلاب العلم سنة ١٤٤٤هـ، وارتأيت تبييضها ونشرها على أجزاء، لتخرج عن حبس الأوراق وتأخذ سبيلها للانتفاع.

[٦٨] منهاج الصالحين للسيد السيستاني حفظه الله، كتاب الوقف.

[٦٩] المستدرك ج ٢ ص ٥١١ لكن فيه «و سبل الثمرة».

جعلها في سبيل الله تعالى، و من هنا كان التعبير بالتسبيل أولى، بناء على إرادة ذلك من الإطلاق القابل للتحبيس، كما هو مقتضى إبداله بذلك في المتن و غيره؛ لإشعاره باعتبار القربة حينئذ و أنه من الصدقات، كما في النهاية و محكي المراسم أن الوقف و الصدقة شيء واحد، ولعله لذا عرفه في الدروس بأنه الصدقة الجارية، بل في المسالك و محكي التذكرة و المهذب البارع و التنقيح «قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف».

وعلى كل حال فقد ذكرنا غير مرة أن المقصود من أمثال هذه التعاريف التمييز في الجملة، فلا ينبغي نقض تعريف المصنف بالسكنى وأختيها، والحبس، وتعريف الدروس بنذر الصدقة والوصية، ولا الجواب عن الأول بإرادة الحبس على الدوام، وكان الاختلاف في ذكر العقد"[٧٠].

أقول: الأمر كما أفاد آخر كلامه، وتجريده عن (العقد) أقوى؛ لكونه وإن كان فيه عقد للقلب على القصد ومتجه لغة، إلا أنه غير مألوف في الاصطلاح المبتني على تقابل الالتزامات وقسيم للإيقاع، بل هو من الثاني المتقوم بالإيجاب غير المستتبع بالقبول، ويدل عليه الأخبار الخالية عن الاشتراط، ولا يرد عليه اشتراط القبض في صحته إن كان على موقوف معين أو عام، فإنها شرط للزوم الوقف ومن قيود صحة انتقال الموقوف إلى الموقوف عليهم في بعض أفراده وخارجة عن الحقيقة، وهي من الأحكام، والتعريف تام

---

[٧٠] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٢٨، دار إحياء التراث العربي، ص ٣.

بدونها ما لم يثبت دليل على دخولها فيه، ولهذا صح الوقف على الجهة كالوقف على المسلمين والمساجد والمحرمين والمعتكفين من حين إنشاء الوقف وبلا تحقق القبض.

ولما كانت كثير من كلمات الفقهاء بنيت على تعريف الوقف أو أشارت إليه كان الأولى –وعلى خلاف ما جرت عليه طريقتنا– التعرض له وبيان المختار فيه في مقدمات، فأقول:

المقدمة الأولى: في تعريف الوقف بحسب السير التاريخي

لم يعقد الكليني رحمه الله للوقف كتابات أو بابا مستقلا، وجمع أخباره في باب يشتمل على روايات الصدقات وهي إحدى وأربعون، وهو الباب الثالث والثلاثون من كتاب الوصايا (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ[٧١] وَ الْهِبَةِ وَ السُّكْنىٰ وَ الْعُمْرىٰ[٧٢] وَ الرُّقْبىٰ[٧٣] وَ مَا لا يجوز مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِه)[٧٤].

---

[٧١] النحل: العطيّة و الهبة ابتداءً من غير عوض و لا استحقاق. النهاية، ج ٥، ص ٢٩ (نحل).

[٧٢] «العُمْرى»: هو أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك الدار عمرى، أي جعلتها لك تسكنها مدّة عمرك، فإذا متَّ عادت إليّ. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٨ (عمر). و قال: «في الحديث: «الرقبى لمن أرقبها» و معناه: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار فإن متّ قبلي رجعت إليّ، و إن متّ قبلك فهي لك، و هو فُعْلىٰ من المراقبة». مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٣ (رقب).

كما لم يفرد الصدوق –في كتابه المقنع– للوقوف بابا منفردا، ولم يذكرها، وأوجزه في الهداية في باب الوقف[٧٥]، لكنه أفرد له بابا في كتاب الفقيه سماه (بَابُ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ)، روى فيه سبعا وعشرين حديثا، وعطف عليه (بَابُ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى)[٧٦]، وفي الباب الأول ما يدل على ما ذكره من أحكام في كتاب الهداية.

أول من تعرض لتعريف الوقف من الإمامية: المفيد: صدقة

وأفرد المفيد له باب الوقوف والصدقات[٧٧] في كتابه المقنعة، وتوسع فيه وفرع عليه، وعطف عليه باب النحلة و الهبة[٧٨]، وهو أول من رأيته من مشايخنا

---

٧٣ «الرقبى»: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ، و إن متُّ قبلك فهي لك، و هي فعلى من المراقبة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يرقب موت صاحبه. النهاية، ج ٢، ص ٢٤٩ (رقب).

٧٤ الكافي (دارالحديث) ١٣: ٣٩٤.

٧٥ الهداية [في الأصول و الفروع]: ٣٢٣. قال: "الوقف على ثلاثة وجوه، أحدها: أن يذكر فيه الحج، والثاني: ما يذكر فيه للإمام، والثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فهذه الوقوف مؤبدة جائزة، و كل وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة. وللرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه، و كذلك في الصدقة و الهبة، و له أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت"، وظاهره اشتراط الصيغة لتعيين المراد.

٧٦ من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥١.

٧٧ المقنعة: ٦٥٢.

تعرض لتعريف الوقف، قال رحمه الله: "و الوقوف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم و القربة إلى الله تعالى بصلتهم أو يكون تغير الشرط في الوقف إلى غيره أرد عليهم و أنفع لهم من تركه على حاله"[٧٩].

وقد تبعه الشيخ في النهاية فقال: " و الوقف و الصّدقة شيء واحد، و لا يصحّ شيء منهما إلاّ ما يتقرّب به الى اللّه تعالى. فإن لم يقصد بذلك وجه اللّه، لم يصحّ الوقف"[٨٠].

وأبو الصلاح الحلبي ضمنها في كتابه أبواب التكليف السمعي –في قبال العقلي– في أبواب الأحكام –في قبال أبواب العبادات– في فصل في الصدقة[٨١]، ومفاد كلامه أنه الوقف هو صدقة تقتضي تحبيس الرقبة وإباحة منافعها على وجه التأبيد.

الشيخ أول من عرف الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة

والشيخ أفرد له كتاب الوقوف والصدقات، قال رحمه الله: " الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[٨٢]، وهو أول من عرفه من الإمامية بهذا التعريف.

---

[٧٨] المقنعة: ٦٥٨.

[٧٩] المقنعة: ٦٥٢.

[٨٠] النهاية: ٥٩٦.

[٨١] الكافي في الفقه: ٣٢٤.

[٨٢] المبسوط في فقه الإمامية ٣: ٢٨٦.

وقريب منه ابن براج في المهذب، وحاصل ما ذكره أن «الوقف في الأصل، صدقة»[٨٣] مؤبدة لأصل ينتفع به، فإذا وقعت الصدقة عليه كانت وقفا وحبسا[٨٤].

ابن إدريس أول من سمى الوقف عقدا

وفي سرائر ابن إدريس: الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[٨٥]، إلا أنه علل بطلان الوقف بدخول الشرط بأنه عقد، قال رحمه الله: " و شيخنا أبو جعفر ذهب إلى أنّ دخول الشرط في نفس الوقف يبطله، ذكر ذلك في مبسوطة[٨٦]، وفي مسائل خلافه في كتاب البيوع[٨٧]؛ لأنّ عقد الوقف عقد لازم من الطرفين مثل عقد النكاح"[٨٨]، ولعله أول من سماه عقدا عندنا للزومه بالقبض وهو بمنزلة القبول.

---

[٨٣] المهذب : ٨٦.

[٨٤] المهذب : ٨٧.

[٨٥] موسوعة ابن إدريس (السرائر) ١٢: ٢٣١.

[٨٦] المبسوط ٣:٣٠٠.

[٨٧] لم أقف عليه في مظانه من الخلاف.

[٨٨] موسوعة ابن إدريس (السرائر) ١٢: ٢٤٢.

المحقق: الوقف عقد ثمرته التحبيس والتسبيل

وفي الشرائع نص المحقق على أنه عقد وأن التعريف بالتحبيس والتسبيل إنما هو لازم له، قال رحمه الله: " الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل[٨٩] وإطلاق المنفعة"[٩٠]، وتبعه عليه العلامة في كتبه، قال في القواعد: " الوقف: عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة"[٩١].

أول من أضاف قيد العقد في تعريف الوقف من غير الإمامية:

وأول من أضاف قيد العقد في تعريف الوقف –فيما وجدت– من علماء الطوائف هو الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ –٤٥٠هـ ، ٩٧٤– ١٠٥٨م) في «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٢٥) قال :«الْوَقْفَ عَقْدٌ يَقْتَضِي زَوَالَ الْمِلْكِ»، وسبقه في إضافة العقد للوقف أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ، ٩١٧ – ٩٨٠ م). في «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١٦)، قال: «أن الحق الذي تعلقت به القربة في الوقف، ليس هو العين التي عقد الوقف

---

[٨٩] الروضة ٣/١٦٣: أي: جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا، على وجه ناقل له عن الملك إلا ما استثني، كما لو أدى بقاؤه إلى الخراب، و كما في الوقف الذريّ إذا تخاصم الموقوف عليهم؛ «جمعا بين المتن و الهامش».

[٩٠] شرائع الإسلام ٢: ١٦٥.

[٩١] قواعد الأحكام ٢: ٣٨٧.

فيها»، إذا حمل على العقد الاصطلاحي المفتقر للإيجاب والقبول، لا العقد بمعنى القصد.

الفاضل المقداد: الوقف هو الصدقة الجارية في قول بعض مشايخنا

وحسن هذا التعريف الفاضل المقداد في التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع، لكنه نسب للعلماء –ولعلهم غير الإمامية– أنهم عرفوا الوقف بأنه الصدقة الجارية، قال رحمه الله: " قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف، ولذلك عرفه بعض مشايخنا بأنه الصدقة الجارية"، ثم قال: "وفي الحقيقة هو العقد الدال على التحبيس والإطلاق المذكورين"[٩٢].

ابن فهد الحلي: الوقف اصطلاح شرعي

وفي المذهب البارع في شرح الشرايع لابن فهد الحلي أن للوقف حقيقة شرعية، قال: " الوقف في اللغة الحبس، و في الشرع تحبيس أصل ينتفع به مع بقاء عينه وتسبيل منافعه، والجمع وقوف وأوقاف، ولا يقال: أوقفت إلاّ شاذا، و يقال: حبست و أحبست. و مقتضاه زوال الملك عن المالك و تسبيل المنفعة على الموقوف عليه"[٩٣].

[٩٢] التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٢: ٢٩٩.

[٩٣] المهذب البارع ٣: ٤٧.

أوقاف الجاهلية:

ثم قال: "تذنيب: أوقاف الجاهلية باطلة، و هي أربعة:

(أ) السائبة، وهي التي تلد ثلاث بطون كلها إناث، فتُسيَّب، ولا يركب ولا يحلب إلاّ لضيف.

(ب) البحيرة، وهي ولد السائبة الذي يجيء به في بطن الحادي عشر، فإن كان أنثى فهي البحيرة، وسمّيت لأنهم كانوا يَبحَرون أذنها، أي يشقونها، والبحر الشق، ومنه سمى البحر، لأنّه شق في الأرض.

(ج) الوصيلة، وهي الشاة التي تلد خمس بطون، في كل بطن عناقان، فإذا ولدت بطنا سادسا ذكرا أو أنثى، قيل وصلت أخاه، فما تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما على الإناث.

(د) الحام، وهو الفحل ينتج من صلبه عشر بطون، فيُسيَّب، ويقال: حمى ظهره، فلا يُركب.

فهذه وقوف الجاهلية، وجاء في الشرع بإبطالها، وقال تعالى: «مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لاٰ سٰائِبَةٍ وَ لاٰ وَصِيلَةٍ وَ لاٰ حٰامٍ وَ لٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ»[٩٤] فأخبر سبحانه أنّهم لم يشرع لهم ذلك، وإنّما هو بوضعهم و اصطلاحهم، كقوله تعالى «إِنْ هِيَ إِلاّٰ أَسْمٰاءٌ سَمَّيْتُمُوهٰا أَنْتُمْ وَآبٰاؤُكُمْ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ بِهٰا مِنْ سُلْطٰانٍ»[٩٥]، انتهى[٩٦].

---

[٩٤] المائدة:١٠٣.

[٩٥] النجم:٢٣.

ومثله سبق وقال الشيخ في المبسوط قال: أوقاف الجاهلية كانت أربعة، السائبة و البحيرة و الوصيلة و الحام، ثم بين معانيها الى أن قال: و جاء الشرع بإبطالها، قال الله تعالى[٩٧]«مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لاٰ سٰائِبَةٍ وَ لاٰ وَصِيلَةٍ وَ لاٰ حٰامٍ، وَ لٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ» الآية.

الشهد الأول: الوقف الصدقة الجارية وثمرته التحبيس والإطلاق

واقتصر الشهيد في الدروس على تعريف الوقف بأنه "الصدقة الجارية، وثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة"[٩٨].

الشهيد الثاني أول من أبرز الإشكال على التعاريف

وأشكل الشهيد الثاني في شرح اللمعة والمسالك على التعاريف السابقة – ولعله أول من أبرز هذا الإشكال– بأنها لفظية لا حقيقية؛ لانتقاضها بغيرها، إلا أنه اختار أنها من جملة العقود[٩٩]، ووافقه عليه صاحب الحدائق[١٠٠]، كذا

---

[٩٦] المهذب البارع ٣: ٤٩.

[٩٧] سورة المائدة - الآية ١٠٣.

[٩٨] موسوعة الشهيد الأول (الدروس) ١٠: ٢٠٩.

[٩٩] مسالك الأفهام ٥: ٣١٠، قال رحمه الله في المسالك: "قوله: «الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة»، عرّف الوقف ببعض خواصّه تبعا للحديث الوارد عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «حبّس الأصل و سبّل الثمرة». و المراد بتحبيس الأصل المنع من التصرّف فيه تصرّفا ناقلا لملكه، و بتسبيل الثمرة

الشيخ حسين في الأنوار اللوامع قال: "الأكثر قد عرّفوه ببعض الخواص كالمحقّق في الشرائع، لكنها أقرب لمعناه عند المتشرّعة، فقال: الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة و عدل عن لفظ الحديث «وهو تسبيل الثمرة» لأنّها أجلي وأعم، و مع ذلك كلّه فليس تعريفا حقيقيّا"[١٠١]، والشيخ

إباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرّف فيها كيف شاء كغيرها من الأملاك. و عدل المصنّف عنه إلى إطلاق المنفعة لأنّه أظهر في المراد من التسبيل. و مع ذلك فليس تعريفا حقيقيّا و إلاّ لانتقض بالسكنى و قسيميها، لأنّها تقتضي الخاصّتين، و إرادة تحبيس الأصل على الدوام لتخرج تلك الثلاثة خروج عن إطلاق معنى التحبيس، فإنّه أعمّ من المؤبّد، مع أنّ إرادة ما لا يدلّ عليه ظاهر التعريف معيب فيه. و لانتقاضه أيضا بالوقف المنقطع الآخر، فإنّه صحيح و ليس بمؤبّد، إلاّ أن يقال: إنّه حينئذ يصير حبسا كما عبّر به بعضهم، و هو ممنوع و إن كان في معناه. و قريب من تعريف المصنف ما عرّفه به الشهيد في الدروس[٩٩] من أنّه الصدقة الجارية، تبعا لما ورد في الحديث عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلاّ من ثلاثة، ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية»[٩٩]. قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف. و هو تعريف ببعض الخواصّ أيضا، و إلاّ فإنّه صادق على نذر الصّدقة كذلك و الوصيّة بها"، ثم قال: "قوله: «و اللفظ الصريح فيه: وقفت، لا غير». لمّا كان الوقف من العقود الناقلة للملك على وجه اللزوم إمّا للعين أو المنفعة افتقر إلى لفظ يدلّ عليه صريحا كغيره من التمليكات، ليكون دالاّ على القصد القلبي الذي هو العمدة في النقل".

[١٠٠] الحدائق الناضرة ٢٢: ١٢٥.

[١٠١] الأنوار اللوامع ١٣: ٢٦٩.

حسن بن الشيخ جعفر في كتابه أنوار الفقاهة، قال: "جميع ما ذكره الفقهاء من حدوده ليست حدوداً تامة بحيث تكون مطردة منعكسة وإنما هي رسوم وتعريف ببعض الخواص"[١٠٢]، وكذا صاحب الجواهر حيث قال: "قد ذكرنا غير مرة أن المقصود من أمثال هذه التعاريف التمييز في الجملة، فلا ينبغي نقض تعريف المصنف بالسكنى و أختيها، والحبس، وتعريف الدروس بنذر الصدقة والوصية ولا الجواب عن الأول بإرادة الحبس على الدوام"[١٠٣].

خيرة ما قيل: اليزدي: الوقف هو الصدقة الجارية.

وعرفه اليزدي في العروة –وهو خير ما قيل– أنه الصدقة الجارية في قبال غير الجاري من السكنى والرقبى والعمرى، وهو عبارة عن تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة ، قال في أول كتاب الوقف من تتمة العروة: "الوقف الّذي هو قسم من الصدقات؛ إذ الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف، بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة، بل بلفظ الوقف قليل، وقد تطلق على الأعمّ منه ومن أخواته من التحبيس والسكنى والعمرى والرقبى، و قد تطلق على الصدقة المصطلحة الّتي هي التمليك للغير تبرّعا بقصد القربة، و قد تطلق على الزكاة بقسميها؛ كما في قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[١٠٤] إلى آخره. فالوقف

---

[١٠٢] أنوار الفقاهة ١٧: ١.

[١٠٣] جواهر الكلام ٢٨: ٣.

[١٠٤] التوبة: ٦٠.

هو الصدقة الجارية – أي المستمرّة – في مقابل المذكورات، فهو عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ففي النبويّ صلّى الله عليه وآله: «حبّس الأصل و سبّل الثمرة»[١٠٥]. وقد ورد في الأخبار الحثّ عليه، ففي النبويّ صلّى الله عليه و آله: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية»[١٠٦]. وفي خبر هشام بن سالم: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته وهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له»[١٠٧]، وقريب منه جملة أخرى، وفي خبر أبي كهمس «ستّة يلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده»[١٠٨]"[١٠٩].

وهذا صورة ما انتهى إليه التجاذب في تعريفه، ولم أقف على معنى آخر يؤثر نقله.

---

١٠٥ عوالي اللآلئ ٢:٢٦٠، ح ١٤.

١٠٦ عوالي اللآلئ ٢:٥٣، ح ١٣٩.

١٠٧ الوسائل ١٣:٢٩٢، الباب ١ من أبواب الوقوف و الصدقات، ح ١.

١٠٨ الوسائل ١٣:٢٩٣، الباب ١ من أبواب الوقوف و الصدقات، ح ٥.

١٠٩ العروة الوثقى (محشى) ط جماعة المدرسين ٦: ٢٧٩.

ما يُطلب تعريفه في الشرعيات وما لا يطلب:

أقول:

يطلب التعريف –في الشرعيات– لثلاثة أمور: بيان الحقيقة، التمييز عن الأغيار، وترتيب الآثار.

أما الحقيقة، فالاعتباريات من المعاملات كالبيوع وكالوقف إن قلنا بعدم اشتراطه بقصد القربة، والعبادات كالصلاة والصيام، مما لا جوهر لها ولا أعيان، وحقيقتها نفس اعتبارها، فلا وجود لها في الخارج إلا بوجود لوازمها وهي إحداثها في حصص ومصاديق تحقق المطلوب منها، كالوارد في صحيح أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: "الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها"، خلافا للحقائق العينية التي تثبت بأعيانها الجوهرية، فلا يرد على تعريف الوقف من أنه تحبيس وتسبيل أو إطلاق المنفعة، أو أنه الصدقة الجارية، أنها لوازم حقيقة الوقف؛ ذلك لأن تحقق الوقف وهو اعتباري بوجود هذه اللوازم، وليس المطلوب تحصيل تعريفه المنطقي.

وأما التمييز عن الأغيار، فهو الأثر النافي والمفيد فائدة الحصر والتشخص، وهو حاصل بتعيين الذاتي من المعرَّف أو العرضي، أو حتى اللازم إذا ترتب عليه التمييز والجامعية والمانعية بهذا المقدار، وليس المطلوب تعريفه بحده التام أو الناقص المنطقيين؛ إذ هي شروط عقلية تحليلية، والمطلوب تمييزه قد يتأتى عند قياسه مع أغياره بمعرفة ما ينفي عنه الاشتراك خارجا.

وأما ترتيب الآثار، كالإجزاء والطهارة والملك، فإنه الثمرة العملية للتعاريف الشرعية، ولا ينبغي أخذها في التعريف حتى يثبت حصول التمييز بها.
إذا عرفت هذا، فالوقف حقيقته الاعتبارية الحاصلة في مصاديقه –وهو ذاتي من ذاتياته الاعتبارية– أنه صدقه وعطاء وله أحكامها، وموضوعه منفعة العين، ولا ينافيه عدم التأبيد فيها؛ لعدم المانع في ذات الصدقة عنه، وعلى المشهور أنه يميزه عن الأغيار من جنسه قصد حبس عينه على التأبيد –ويأتي الكلام عنه عند التعرض لشروط الوقف–، وثمرته خروج منفعته عن ملك الحابس ونقلها للموقوف عليه، ولا ينتقض بالوقف المنقطع الآخر[١١٠] بتعليل أنه لم يحصل منه التأبيد؛ لأن شرط الصحة هو قصد الواقف للتأبيد، وما يعرض على الوقف من أمور لاحقة كزوال الموضوع، ترفع حكمه ولا تغير ما وقع عليه من حقيقة ولا تبطله من مبدْئه.
وحيث إن النصوص خلت عن تعريفه الصريح ولم يتكلف المتقدمون تعريفه، ولا يكون هذا إلا لأحد احتمالين؛ الأول عموم غفلة الشارع والمتشرعة عن بيانه، حاشاه سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله، أو لوضوح حقيقته، وهو المتعين، والاكتفاء ببيان ما يميزه وآثاره حاصل في قوله ص توصيفا له بأنه: "صدقة جارية"، فله أحكام الصدقات، ولا ينقض عليه بما ليس بصدقة

[١١٠] وهو الوقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، فيصحّ وقفاً ويسمّى: (الوقف المنقطع الآخر)، فإذا انقرضوا رجع إلى الواقف أو ورثته.

أصلا كنذر الصدقة، وما ليس بجار ومستمر كالتحبيس والرقبى والسكنى والعمرى.

[الأدلة المرجعية: النبوي: حبس الأصل وسبل الثمرة، الإمامي: الصدقة المبتولة]

وأما الاستدلال أو الاستشهاد بالنبوي وهو: "حبِّسِ الأصل وسبل الثمرة"، المروي في عوالي الأخبار، وفي اللآلئ عنه ص: "إن شئت حبّست أصله وسبّلت ثمرتها"، استدل بهذا الخبر الشيخ الطوسي رحمه الله ومن اقتفى أثره من الفقهاء بل قيل إنهم تلقوه بالقبول، فالأصل فيه ما روي عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب قط مثله، و قد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال النبي ص: «حبِّس الأصل وسبل الثمرة.

ورواه مسلم في صحيحه عن عبدُ اللَّه بن عمَرَ، قال: أصَابَ عمرُ أرْضًا بِخَيْبَرَ فأَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُه فيها فقال: يا رَسُولَ اللَّه، إنِّي أَصَبْتُ أرْضًا بِخَيْبَرَ، لم أُصِبْ قَطُّ مالًا أنْفَسَ عِنْدِي منه، فما تَأْمُرُنِي فيها؟ فقال: "إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بِها، غَيْرَ أنَّه لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولا يُبْتَاعُ، ولَا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ". قال: فتَصَدَّقَ بها عمرُ في الفُقَراءِ، وذَوِي القُرْبَى، والرِّقَابِ، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لا جُنَاحَ على مَن وَلِيَهَا أن يَأْكُلَ منها، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا بالمعْرُوفِ، غيرَ مُتَأَثِّلٍ فيه، أو غير مُتَمَوِّلٍ فيه" ، قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث: " أي اجْعَلْه حَبيساً وَقْفاً مُؤَبَّداً لا يُبَاعُ و لا

يُوهَبُ و لا يُورَثُ، و اجعل ثمرته في سُبُل الخَيْر"، أي بتقدير "حبّس الأصل وقفا وسبِّل الثمرة في الخير".

غير أن تعريف الوقف وفق لفظ الرواية الثانية أصرح وأولى من الأولى المجملة المرددة بين أصناف الصدقات غير المؤبدة، ويكفينا في تعريف الوقف ما اختصر في وصفه من أنه الصدقة الجارية، فعينت حقيقته في كونه صدقة، وميز عن غيره بإطلاق الجريان والتأبيد على المشهور، وترتبت آثاره بتمليك الغير منفعته.

ومفاد لفظ النبوي التي هو محل قبول وتسالم عن فقهاء الفريقين، أن الحُبس تخرج عن تصرف الحابس، وتوقف منافعها أو منفعتها على ما قصد صرفه إليه، فليس فيها تمليك يمس العين، ولا تقييد من جهة جعل منفعتها تمليكا أو انتفاعا صرفا بحسب ما يتبعه قصد الواقف، فيكون البحث في بعض المسائل الآتية في كون ثمرة الوقف تحريرا أو تمليكا، كالبحث في أن المساجد تحرير وفك ملك لا تمليك فيها، والباقي تمليك للمنفعة، قول لا يساعد عليه الدليل المرجعي، وهو هذا اللفظ من الرواية النبوية، ويلتمس له وجه آخر كقوله تعالى: "وأن المساجد لله" على تنظر يأتي فيه.

وكتطبيق للنبوي المقبول، جرى أئمة أهل البيت على التصدق بوقوفاتهم المعروفة، فجاء بذات معنى تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وصفها بأنها صدقة مبتلوة أي مقطوعة، ففي صحيح أَيُّوبِ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ في وقع عين ينبع، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: «قَسَمَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ الْفَيْءَ، فَأَصَابَ عَلِيّاً أَرْضاً، فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً، فَخَرَجَ مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ، فَسَمَّاهَا يَنْبُعَ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَشِّرِ الْوَارِثَ، هِيَ صَدَقَةٌ بَتَّةً بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللهِ وَ عَابِرِ سَبِيلِهِ، لَاتُبَاعُ، وَ لَا تُوهَبُ، وَ لَا تُورَثُ، فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يقبل الله مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلاً»[١١١].

وجاء وصفها بأنها الصدقة الجارية، فيما رواه إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلّٰهِ فِي حَيَاتِهِ، فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا، فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[١١٢]، إلى غيرها من الأخبار المتحدة المفاد.

فهذه أدلة مرجعية تعود لحكم الصدقة، وباقي الأخبار الشريفة تفريع ومسائل لم يرد فيها بيان زائد يدل على التأسيس تقييدا أو تخصيصا.

المقدمة الثانية: صدقة الوقوف مُحدَثة

روى الكليني في الكافي عن العِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ

[١١١] الكافي (ط دارالحديث) ج١٣: ٤٦١. التهذيب ٩: ١٤٨، ح ٦٠٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة.

[١١٢] الكافي (ط دارالحديث) ج١٣: ٤٦٧. الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ٢٤٣٧٨.

اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَنْحَلُونَ وَ يَهَبُونَ، وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطىٰ لِلّٰهِ – عَزَّ وَ جَلَّ – شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ»[١١٣].

وعنه عن مُحَمَّد بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ: أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحْدَثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَةُ، وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ، وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطىٰ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ»[١١٤].

وعنه عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقْسَمْ[١١٥] وَ لَمْ تُقْبَضْ؟ فَقَالَ: «جَائِزَةٌ[١١٦]، إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ، فأخطئوا»[١١٧].

---

[١١٣] الكافي (ط دارالحديث) ج١٣: ٣٩٥.

[١١٤] الكافي (ط دارالحديث) ج١٣: ٣٩٦.

[١١٥] في المرآة: «قوله: عن صدقة مالم تقسم، يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسّمه المالك مع شريكه، أو اشتراه و لم يقبضه بعد، فحكم عليه السلام بجوازه، و أنّه ليس مثل بيع مالم يقبض، فالمراد بالنحل الصداق، فإنّه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض، و يحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف».

النحلة هي العطية عن طيب نفس بلا عوض ولا منة، قال تعالى: "آتى النساء صدقاتهن نحلة"، والهبة هي العطية والأصل فيها أن تكون بلا عوض، والصدقة هي العطية رجاء ثواب الله عزو وجل، فالمائز بينها هو النية والقصد، ولم يكن الناس يألفونه قبل التدين.

فالروايات في مقام بيان تعليل لزوم وعدم جواز الرجوع في الصدقة إن قصد بها وجه الله عز وجل، بأنها حكم تعبدي أحدثه الشارع، وكان الناس في جاهليتهم لا يجيزون الرجوع في العطايا مطلقا، فعرفهم رسول الله صلى الله عليه وآله أنها تصح بالقبض ويجوز الرجوع فيها ما لم يقصد بها وجه الله عز وجل، وهو نوع من العوض عليها.

قال الفيض في الوافي: الصدقة ما يعطى لله سبحانه و الهبة و النحلة ما يعطى لأغراض أخر، و أكثر ما تطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة فإنها عامة و قد تكونان لله تعالى و كثيرا ما يطلق الصدقة على الوقف ... و ذلك لأن الوقوف إنما تكون لله سبحانه و أكثر ما نسبت إلى نحو الدار و الضيعة على غير محصور فالمراد بها الوقف لله سبحانه.

---

١١٦ قوله عليه السلام: «جائزة» أي ماضية لازمة، و الناس توهّموا أنّه مثل النحلة في جواز الرجوع و أخطئوا، فيدلّ على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً، أو يمكن حمله على الكراهة». أُنظر: مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٥١.

١١٧ الكافي (ط دارالحديث) ج١٣: ٣٩٧. التهذيب ٩: ١٣٥، ح ٥٧١.

و لعل المراد بالحديث أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله لا يتصدق بعضهم على بعض إذا أرادوا معروفا فيما بينهم سوى الزكاة و ما يعطى لأهل المسكنة بل كانوا يهبون و ينحلون إما لإرادة تحصيل ملكة الجود أو إرادة سرور الموهوب له أو الإثابة منه أو غير ذلك و إنما صدقة بعضهم على بعض في غير الزكاة و الترحم للمسكين أمر محدث أعني إطلاق هذه اللفظة في موضع الهبة و النحلة محدث لا يدرى ما يعني بها من يتفوه بها أ يجعلها لله أم لا ثم إن الصدقة حيث لا تكون إلا لله عز و جل فلا يجوز الرجوع فيها لأن ما يعطى لله و في الله فلا رجعة فيه و ذلك لأنه بمجرد الإبانة استحق الأجر و كتبت له و ما لم يعط لله و في الله جاز الرجعة فيه إلا في مواضع مستثناة كما يأتي"[١١٨].

ويؤيد أن الوقف والصدقة محدثة لم يعرفها أهل الجاهلية –والمراد أغلب الناس– ما عن الشافعي في كتاب الأم، قال في باب الوقف: " لم يحبس أهل الجاهلية – فيما علمته – دارًا ولا أرضًا تبرّرًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"، والحبس هو الوقف، ومر ما ذكره الشيخ في المبسوط مما كان يوقفه أهل الجاهلية وأبطله الإسلام بقوله عز شأنه: «مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لاٰ سٰائِبَةٍ وَ لاٰ وَصِيلَةٍ وَ لاٰ حٰامٍ، وَ لٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ».

---

[١١٨] الوافی ١٠: ٥١٤.

المقدمة الثالثة: في فضل الوقف ومشروعيته

حث الله عز وجل عليها في كتابه سبحانه بآيات الأمر بالصدقة ومدح المصدقين، كقوله تعالى: «يَمْحَقُ اَللّٰهُ اَلرِّبٰا وَ يُرْبِي اَلصَّدَقٰاتِ وَ اَللّٰهُ لاٰ يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰارٍ أَثِيمٍ» ، «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»، «لاٰ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلاّٰ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَيْنَ اَلنّٰاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ اِبْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِ اَللّٰهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً»، «أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اَللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَأْخُذُ اَلصَّدَقٰاتِ وَ أَنَّ اَللّٰهَ هُوَ اَلتَّوّٰابُ اَلرَّحِيمُ»، «يٰا أَيُّهَا اَلْعَزِيزُ مَسَّنٰا وَ أَهْلَنَا اَلضُّرُّ وَ جِئْنٰا بِبِضٰاعَةٍ مُزْجٰاةٍ فَأَوْفِ لَنَا اَلْكَيْلَ وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنٰا إِنَّ اَللّٰهَ يَجْزِي اَلْمُتَصَدِّقِينَ»، «وَ اَلْمُتَصَدِّقِينَ وَ اَلْمُتَصَدِّقٰاتِ وَ اَلصّٰائِمِينَ وَ اَلصّٰائِمٰاتِ وَ اَلْحٰافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ اَلْحٰافِظٰاتِ وَ اَلذّٰاكِرِينَ اَللّٰهَ كَثِيراً وَ اَلذّٰاكِرٰاتِ أَعَدَّ اَللّٰهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً». «إِنَّ اَلْمُصَّدِّقِينَ وَ اَلْمُصَّدِّقٰاتِ وَ أَقْرَضُوا اَللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً يُضٰاعَفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ».

ومن الأخبار الصحاح ما وراه الكليني في الكافي عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: «لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ

أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ، فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَ صَدَقَةٌ مَبْتُولَةٌ لا تورث؛ أَوْ سُنَّةُ هُدًى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ؛ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[119].

ورواه الصدوق في الخصال إلا أنه قاله: «و صدقة مبتولة» بدل: «و صدقة موقوفة».

المقدمة الرابعة: الوقف عقد أو إيقاع

عرفت أن إضافة الوقف للعقود نشأ متأخرا بحسب ما وقفت عليه من كلام ابن إدريس ثم المحقق في الشرائع ومن حذا حذوه، والأدلة خالية منه وكذا عن اشتراط القبول، وحكى الشيخ يوسف في حدائقه عن التذكرة الإطباق على عد الوقف من العقود، ورتب عليه اعتبار الإيجاب وسائر شروط العقود قبل أن يصرح بعدم اعتبار القبول تعبدا بالأدلة[120]، وهو كذلك –في اعتبار القبول لكونه عقدا بدعوى الاتفاق– عن الشهيد الثاني، قال في مقام ذكر الخلاف في افتقار الوقف إلى القبول ما هذا لفظه: "والقول الثاني: اعتباره مطلقا؛ لإطباقهم على أنّه عقد، فيعتبر فيه الإيجاب و القبول، كسائر العقود[121].

واستُدل على كونه عقدا –بعد دعوى الإجماع–بأمور منها:

---

[119] الكافي (ط دارالحديث) ج١٣: ٤٦٦.

[120] الحدائق الناضرة ٢٢: ١٣٠.

[121] . مسالك الأفهام ٥: ٣١٣.

الأول: الشكّ في سببية الوقف للتمليك بدون القبول.

الثاني: استصحاب عدم الانتقال.

تمسك بهما الشهيد الثاني في الروضة عند الكلام في اشتراط القبول، قال: "لأنّ إدخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه، وللشكّ في تمام السبب بدونه، فيستصحب"[١٢٢].

الثالث: أنّ الوقف لو كان إيقاعاً لم يكن الردّ مبطلاً له، وهذا منافٍ لما صرّح به الفقهاء من بطلان الوقف بردّ الموقوف عليه، وإن لم نقل باعتبار القبول فيه. استدل به -كمانع- بعض المعاصرين[١٢٣] وفيه ما يأتي من أنه حكم خاص لولي الوقف أو للصدقة الأعم من الوقف، وليس داخلا في حقيقة الوقف ولا قابلا له.

واستدل على كون الوقف إيقاعا بأمور، منها:

الأول: انعقاد السيرة المتشرعية بل العقلائية القطعية على صحة إطلاق اسم الوقف بدون انضمام القبول إليه[١٢٤].

الثاني: أصالة عدم الاشتراط.

الثالث: أن حقيقة الوقف إزالة ملك وتحرير، لا نقل للآخر.

---

[١٢٢] الروضة البهية: ج ٣ ص ١٦٥.

[١٢٣] علي أكبر سيفى في دليل تحرير الوسيلة (الوقف): ١٦.

[١٢٤] محمد كاظم مصطفوي في فقه المعاملات: ٦١٠.

حكى هذا الدليل وما قبله الشهيد الثاني، حيث قال: "يظهر من الشهيد الأول رحمه الله عدم اشتراط القبول، فهو أحد القولين وظاهر الأكثر؛ لأصالة عدم الاشتراط ،و لأنّه إزالة ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعتق"[١٢٥].

الرابع: انتقاضه بعدم إمكان القبول في الوقف على جهات العامة، وهو خيرة وتفصيل المحقّق الحلّي رحمه الله حيث قال في الشرايع: "ولو كان الوقف على مصلحة عامة كفى إيقاع الوقف"[١٢٦]، بل في الجواهر" "إنّ الموقوف عليه في مثل ذلك هو الجهة ولا يعقل اعتبار قبولها"[١٢٧]؛ لأنه لا وجود خارجي لهذا العنوان بما هو[١٢٨].

أقول:

قد عرفت من تعريف الوقف أنه من حقيقة الصدقة ومائزه عن باقي الصدقات التأبيد على المشهور، فأحكام الوقف في الجملة هي أحكام الصدقة، بل هو عينها بلا تفاوت في الأصل، والخلاف في كونها من العقود أو الإيقاعات هو عينه، وخلو الأدلة اللفظية عن توصيفه بالعقد أو ذكر لوازم العقد فيه وفي كل أبواب الصدقات مع القطع بكونها من المسائل الابتلائية الشائعة، كاشف عن عدم الاشتراط وتطبيق صريح لقاعدة لو كان لبان.

---

١٢٥ الروضة البهية: ج ٣ ص ١٦٥.

١٢٦ شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧.

١٢٧ جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٨٦.

١٢٨ مصطفوى في فقه المعاملات: ٦١٠.

هذا، غير أن الأدلة ليست خالية خلوا مطلقا عن التعرض لبيان حقيقة الوقف ولا يمتنع استنباط شرطية تعقبه بالقبول أو عدمه كشرط صحة؛ فما جاء من أخبار إنشاء الوقف كثيرة، يظهر منها أنها في مقام بيان الأصيل وترك الدخيل[١٢٩] كما في الحدائق، وهو وإن اختار أن الوقف من العقود لا الإيقاعات، فإنه لم يلتزم بشرطية تعقبه بالقبول وأجازه بدونه، وهو قوله ثالث في المسألة فيمن اختار عقدية الوقف؛ الأول وهو كونه عقدا مطلقا ومشروطا بالقبول، والآخر هو كونه عقدا فيما يمكنه القبول كالعناوين الخاصة وإيقاعا فيما عداه وهي العناوين العامة كما سلف بيانه، والثالث كونه عقدا إلا أنه لا يلزم فيه القبول مطلقا؛ لتوقفه على الدليل وهو خال عن اشتراطه، قال رحمه الله في الحدائق في الموضع الثاني من المقصد الأول في الوقف وما يلحق به: "اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في اشتراط القبول في الوقف بعد الاتفاق على الإيجاب، فظاهر الأكثر حيث ذكروا الإيجاب و لم يتعرضوا لذكر القبول هو عدم اشتراطه مطلقا[١٣٠] ... و أنت خبير بأن الذي يظهر لي من تتبع الأخبار هو القول الأول؛ لخلوها من ذكر ذلك في الوقوف الخاصة والعامة"[١٣١].

---

[١٢٩] يلاحظة باب ١٠ كيفية الوقوف والصدقات من الوسائل.

[١٣٠] الحدائق الناضرة ٢٢: ١٣٠.

[١٣١] الحدائق الناضرة ٢٢: ١٣١.

ثم ساق أخبار إنشاء الوقوف على المعينين والجهات العامة، منها صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام المروي في الفقيه في الصحيح عن ربعي[١٣٢] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبي طالب عليه السلام الحديث»، وقال في بيان الاستدلال به: "لو كان القبول شرطا لنقله عليه السلام في حكاية الصدقة المذكورة، لأنه ليس الغرض من حكاية ذلك إلا بيان الأحكام في المقام، و ظاهره لزوم الوقف وصحته بهذا اللفظ الذي كتبه عليه السلام في ذلك، و إثبات شيء يزيد على ذلك يتوقف على الدليل، و أصالة العدم أقوى مستمسك، في المقام"[١٣٣].

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عجلان أبي صالح[١٣٤]«قال أملى علي أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بنى فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات و الأرض و أنه قد أسكن صدقته هذه فلانا و عقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين».

---

[١٣٢] الفقيه ٤: ١٨٣ ح ٢٣، الوسائل ١٣: ١٠٤ ح ٤.

[١٣٣] الحدائق الناضرة ٢٢: ١٣١.

[١٣٤] التهذيب ج ٩ ص ١٣١ ح ٥، الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٣ ح ٣.

ثم قال: "ومن الظاهر أن ما ذكره عليه السلام إنما هو تعليم للناقل كيفية الوقف المترتبة عليه أحكامه، ولو كان القبول من شروط الصحة فيه كما ادعوه لذكره عليه السلام"[١٣٥].

"وحديث صدقة الكاظم عليه السلام[١٣٦] بأرض له على أولاده المروي في الكافي، و فيه: "هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام بأرض بمكان كذا و كذا و حد الأرض كذا و كذا كلها و نخلها و أرضها و بياضها و مائها و أرجائها و حقوقها و شربها من الماء إلى أن قال: تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال و النساء، ثم ذكر قسمة الغلة بعد عمارة الأرض و ما يحتاج إليه عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و ذكر شروطا في البنات إلى أن قال: صدقة حبسا بتلا بتا لا مشوبة فيها، و لا رد أبدا ابتغاء وجه الله تعالى سبحانه و الدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها و لا شيئا منها، و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغير شيئا منها مما وصفته حتى يرث الله الأرض و من عليها».: ثم ذكر الناظر في الوقت من أولاده على ترتيب ذكره عليه السلام و لم يتعرض فيها لذكر القبول".

ثم قال: فلو أنه شرط في الصحة كما ادعوه لأخبر بأنهم قد قبلوا ذلك، و هذا الكتاب حجة على منكر الوقف من أولاده، ولو كان القبول شرطا في

---

[١٣٥] الحدائق الناضرة ٢٢: ١٣١.

[١٣٦] الكافي ج ٧ ص ٥٣ ح ٨، الوسائل ج ١٣ ص ٣١٤ ح ٥.

الوقف و الحال أنه لم يذكره في الكتاب لكان للمنازع أن يبطل الوقف لهذه الدعوى فلا يكون كتابه عليه السلام حجة في ذلك، و هذا خلف، و هذه جملة من أخبار الوقوف الخاصة.

"ومن الأخبار في الوقوف العامة خبر وقف أمير المؤمنين عليه السلام العين التي في ينبع، والخبر مروي في التهذيب عن أيوب بن عطية الحذاء[١٣٧] قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم نبي الله الفيء فأصاب عليا عليه السلام أرض فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره فقال: عليه السلام بشر الوارث هي صدقة» الحديث. كما تقدم ومعلومية عدم الاشتراط فيه أظهر".

وانتهى لقوله: "وبالجملة فإنه لا أثر لهذا الشرط في الأخبار، و لا دليل بالكلية غير هذه الوجوه الاعتبارية، و أصالة العدم أقوى دليل" انتهى[١٣٨].

وعرَّض به الشيخ حسن كاشف الغطاء في أنوار الفقاهة دون تسميته، قال رحمه الله:

"والاستدلال على عدم افتقاره للقبول بالأصل و بخلو الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام عن ذكر القبول مع كثرتها عموما و خصوصا في العام و الخاص ضعيف؛ لانقطاع الأصل بما ذكرنا، و لأن الأخبار مسوقة مساق الطوامير و الحجج في إثبات الوقوف الصادرة عن الأئمة عليهم السلام، لا

---

[١٣٧] التهذيب ج ٩ ص ١٤٨ ح ٥٦، الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٣ ح ٢.

[١٣٨] الحدائق الناضرة ٢٢: ١٣٣.

مساق بيان الوقف و مشروعيته وصيغه أو إنشاء الوقف فيها أو نحو ذلك كي يتمسك بعدم ذكر القبول فيها و عدم ذكر صيغة خاصة للإيجاب على نفي اشتراط القبول واشتراط الصيغة الخاصة، ودعوى كون الوقف كالإباحة فيكفي فيه الإيجاب مصادرة على المطلوب و ممنوع أيضا في الوقف الخاص لكونه نقلا للملك و لا يدخل الملك للمالك في الأسباب الاختيارية من دون رضاه، فيبطل بما ذكرنا قول من ادعى استغناء الوقف عن ذكر القبول مطلقا، وقوله من ادعى استغناءه في الوقف العام فقط لأنه كالتحرير دون الخاص لأنه كالتمليك و لا يملك الشخص مال غيره قهرا في غير ما جعله الشارع سببا و كونه من تلك الأسباب، ممنوع، و هو في الوقف الخاص حسن و في العام ضعيف ... فمناقشة بعض المتأخرين في الحكم المذكور ليس في محلها جدا" انتهى[١٣٩].

مناقشة أدلة عقدية الوقف

وفيه: أن الاستدلال بها مقرون بعدم غيرها من الأدلة التي تصرح باشتراط القبول، بل وظهورها في استيعاب كافة شروط الوقف وبيان تمامه وتعديه لآثاره مع إغفال القبول، أتم دليل على عدم الاشتراط.

والحاصل، أن ما ذهب له صاحب الحدائق رحمه الله –من عدم اشتراط القبول في الوقف– أقوى، إلا أن القول بأن الوقف عقد دون الالتزام

[١٣٩] أنوار الفقاهة ١٧: ٢.

باستتباعه للقبول مطلقا لا تُعين عليه الأدلة ولا الاعتبار الممضى من الشارع الأقدس؛ أما الأدلة فهي كما استدل بها خالية عما يدل على أن الوقف من جملة العقود وظاهرة في ترتيب الأثر على ذات الإنشاء الموجب من الواقف، فما نعى به على المشترطين في صحة الوقف استتباعه للقبول هو ذاته ما يرد عليه، وأما الاعتبار والإمضاء فظاهر؛ لخلو الآثار عن تعريف الوقف بالعقد أو اشتراط القبول فيه، وأما ما مضى من التعبير عنه بالعقد عند جماعة من متقدمي فقهاء الطوائف؛ فإما أن يراد به الاصطلاح اللغوي بمعنى القصد، وهذا قبل ابتداع الاصطلاح الفقهي المقابل للإنشاء، فلا يصح الاستدلال به، أو هو بمعناه الاصطلاحي، وهو التعاقد بين الطرفين، وحقيقته تقابل الالتزامات والحقوق، ومن البيّن أن الوقوف كالصدقات والهبات والوصايا عطايا مجانية لا تقبل في ذاتها المقابلة والعوض إلا بشرط خارج عنها ومؤثر في حكم لزومها لا في وقوعها وصحتها، وإلا –لو فرض كونها عقدا– لانقلبت حقائقها عما هي عليه، والذاتيات حقيقية واعتبارية لا يجوز استثناءها في حصة دون أخرى من أفرادها، فلا يعقل استثناء الوقف على الجهات العامة من شرط القبول؛ للزوم انقلابه عن حقيقة كونه عقدا وتخلف شرط صحته، ولا حسبانه من جملة الإيقاعات في هذا الفرض لتوجه ما أشكلوا به على القائلين بكونه إيقاعا؛ من أصالة عدم الانتقال والشك في تأثير الموجب والاستصحاب، فيكون رجوعا لما فروا منه، ومنه يعلم ضعف ما ذكر علة لسقوط شرط القبول بكونه من مواضع الضرورة التي لا يعقل تكليف الجهة

العامة بها كما مر عن الجواهر؛ ذلك لكون القبول من أجزاء ماهية العقد وانتفاؤها لا يحقق الموضوع إلا مع وجود المخصص والممضي لها تعبدا، والحال أنه مفقود في المقام.

وحيث انتهينا إلى كفاية التمسك بظاهر الأدلة اللفظية ومجموعها وبخلو الإشارة للوقف بعنوان كونه عقدا اصطلاحيا وعدم التعرض لشرطية القبول في صحته، يكون التمسك بأصالة عدم النقل للشك في تمامية السبب الناقل بدون القبول، واستصحاب عدم الانتقال، وتوقف إدخال شيء في ملك الغير على رضاه، وكذا دعوى الإجماع، غير وجيهة.

أما الأول وهو الأصل؛ فلتقدم الأدلة اللفظية الاجتهادية عليه، ولولاها لكان التمسك به تاما، ولا يعارضه ما استدل به –على تأثير إنشاء الوقف مجردا على القبول– بأصالة عدم الاشتراط؛ لأن هذا الأخير يرد على موضوع محقق وسبب تام للنقل في المعاملات أو الإجزاء في العبادات فينفى ما سواه بأصالة عدم اشتراط الزائد، فيكون متأخرا رتبة عن أصل عدم النقل الوارد على الموضوع المشكوك كونه سببا تاما له.

وأما الاستصحاب، فالمختار عدم صحة الاستناد إليه مطلقا، عدا ما علم ألا تأثير لتغير الحال والوصف على الموضوع، وهو يعود للتمسك باليقين المستمر الذي لم يعرض عليه شك، وإلا كان إسراء حكم المعلوم للمشكوك من الظن والقياس الصريح المنهي عنه بالأدلة القطعية، وقد تكرر منا بيان ذلك.

وأما التمسك باشتراط رضا الغير لتحقق النقل، فقهرية الانتقال لملك الآخر لا دليل على المنع منها، كالإرث والعتق بل كافة الإيقاعات، وكما مر في الوصية والهبة، ورد الموقوف عليه حقيقته تخليه عن حقه بالإبراء أو الإعراض وليس من حقيقة الوقف في شيء، كما أن الوقف ليس من المعاوضات حتى تشمله أدلة التجارة والتراضي، وليس من أكل مال الغير بغير رضاه وإذنه؛ لكفاية إنشاء الواقف وإيجابه في إحراز رضا المتبرع.

وأما الإجماع فلا شك في كونه متأخرا ومنقولا وليس كاشفا عن قول الشارع.

وأما الاستدلال على كون الوقف عقدا بالسيرة المتشرعية أو العقلائية؛ فمردود كبراه بعدم حجيتهما في غير زمن النبي صلى الله عليه وآله قدرا متيقنا؛ لعدم المانع عن تحقق الردع عما لا يرضى عنه الشارع، بخلاف زمان الأئمة الأوصياء؛ للعلم بموانعه الكثيرة وضيق ذات يدهم عن البيان والحكم التامين. ومشكوك صغراه؛ لعدم ما يثبت ذلك سوى عدم الوجودان الذي لا ينافي الوجود، ومع هذا؛ فإن عدم الوجدان المطلق في نفسه قد يضعف الشك ويرتقي به لليقين بتحقق السيرة على العكس، بل وبضم عدم وجدان التعرض للقبول في النصوص كشرط متمم للنقل في الموهوب يورث ذلك الاطمئنان بعدم ردع الشارع عن ترك القبول مطلقا، سواء في صدر الإسلام أو بعده.

وأما الاحتجاج على عدم كون الوقف عقدا بكونه إزالة ملك وتحرير، فمضى ويأتي عدم تمامية، بل هو حبس ملك مانع عن النقل وإزالة الحق في الانتفاع

به، المعبر عنه بتسبيل المنفعة، إلا أن يثبت بنص خاص كالمساجد على احتمال كما يأتي.

فالحاصل أن الأقوى أن الوقف –اصطلاحا– إيقاع لا عقد، وعلى هذا وما سبقه من تعريف الوقف وحقيقته يبتني الاختلاف في كثير من المسائل اللاحقة.

من أخبار المركز الإسلامي

عقد المركز الإسلامي بتوفيق الله سبحانه في الأشهر الماضية عدة جلسات علمية نوعية مباركة، ودروس متفرقة، حضرها لفيف من طلاب العلم ومريدوه، وصدر عنه بعض الإصدارات البحثية، طبع منها ما يسَّر الله له، وسجلت منظومتان شعريتان أتيحتا للاستماع على المنصات الإلكترونية، كما استمر مجلسه الأسبوعي في استقبال أضيافه الكرام، وقد أعلن عن هذا كله في نشرات المركز الإعلامية، فالشكر واجب الإهداء لهم جميعا، والدعوة قائمة للمؤمنين المحصلين كافة لإحياء ما جرت عليه سيرة العلماء والمتعلمين؛ من الدخول في جنان المعرفة الداني ثمرها، والعكوف على العلم، والاجتماع عند العلماء، ورشفه من مَعينه، وضبط أصوله وفروعه، وتقييده ونشره؛ فإنه سعي مأجور مشكور، وفيه حياة الدين والقلوب، ورضا الرب ورسوله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

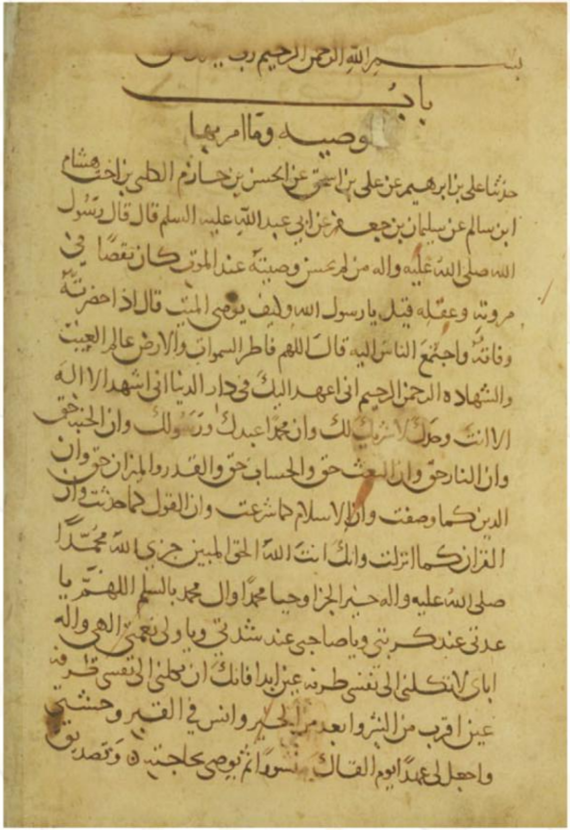
صور من إعلانات المركز وإصداراته

المركز الإسلامي
للدراسات والبحوث والمراجعات

يوم الحديث

مجلس قراءة كتاب الكافي
على النسخة الخطية ليحيى بن سعيد في سنة 652 هـ

- القراءة في مجلس واحد على الشيخ محمد العريبي
- السبت 19/شعبان/1447هـ - 7/ 2/ 2026م
- من الساعة 8:30 صباحا حتى 4 عصرا
- في مقر المركز (مأتم البتول في المعامير)
- تتخللها وقفة للصلاة وتناول وجبة الغداء داخل المركز
- تمنح شهادة بالقراءة للحاضرين
- الحضور مفتوح لطلاب العلم والمهتمين في أي وقت من مجلس القراءة
- يفضل طباعة صورة من المخطوط للتصحيح والشهادة عليها
- صورة المخطوط مرفوعة على قناة المركز الإسلامي على التلغرام
- للاستفسار: 36755587





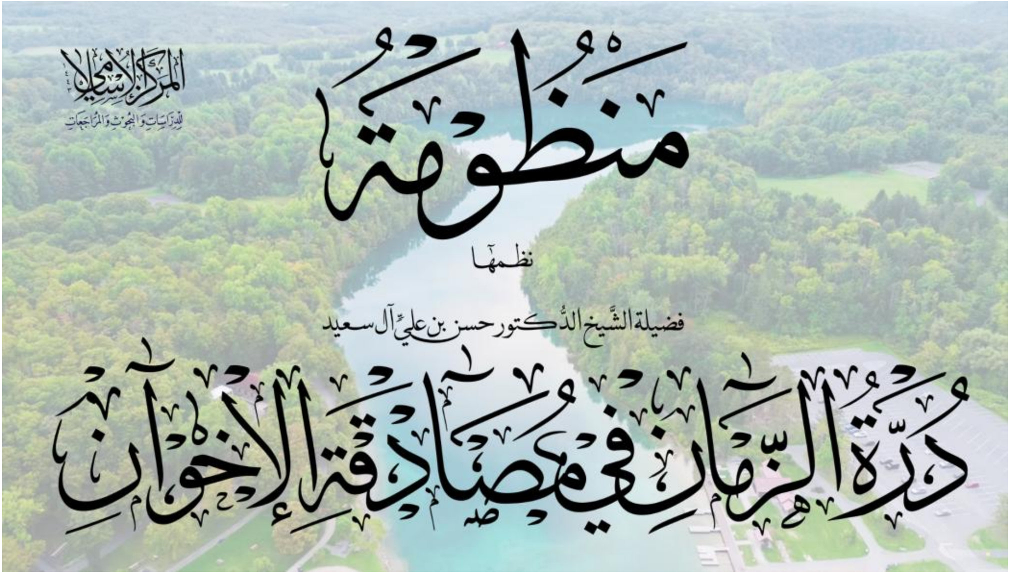
المركز الإسلامي للدراسات والبحوث والمراجعات

ليلة القرآن

مجلس قراءة كتاب التبيان في تفسير القرآن على النسخة الخطية المقروءة على مصنفه الشيخ الطوسي (ره) وعليها خطه سنة 455 هـ

- القراءة في مجلس واحد على الشيخ محمد العريبي
- ما تيسر من سورة النساء
- الجمعة ليلة 17 من شهر رمضان /1447هـ - 6/ 3/ 2026م
- من الساعة 8:30 ليلا حتى 2
- في مقر المركز (مأتم البتول في المعامير)
- يعقبها تناول وجبة السحور داخل المركز
- تمنح شهادة بالقراءة للحاضرين
- الحضور مفتوح لطلاب العلم والمهتمين في أي وقت من مجلس القراءة
- يفضل طباعة صورة من المخطوط للتصحيح والشهادة عليها
- صورة المخطوط مرفوعة على قناة المركز الإسلامي على التلغرام
- للاستفسار: 36755587


المركز الإسلامي
للدراسات والبحوث والمراجعات
مجلس قراءة وإجازة
على كتاب
مُسمَّط الدمستاني
في نظم
مقتل الحسين -عليه السلام
(أحرم الحجاج)
• القراءة في مجلس واحد على الشيخ حسن بن علي آل سعيد
• الاثنين ٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ ٢٥ مايو ٢٠٢٦م الساعة ٩:٣٠ص
• في مقر المركز (مأتم البتول عليها السلام في المعامير)
• تمنح شهادة بالقراءة للحاضرين
• يُفَضَّل اقتناء نسخة من تحقيق الشيخ للمنظومة للقراءة والإشهاد عليها
• تتوفر نسخ للبيع
للاستفسار: 33871873
أحرم الحجاج
مسمط الدمستاني في نظم مقتل الحسين
لخطيب البحرين، ونثّار العرب، وسيد أهل الأدب
العلامة الفقيه المؤتمن
الشيخ حسن بن الشيخ محمد الدمستاني البحراني
المتوفى سنة ١١٨١ هجرية
تحقيق وتعليق
الدكتور الشيخ حسن بن علي آل سعيد


منظومة
نظمها
فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن علي آل سعيد
درة الزمان في مصادقة الإخوان


منظومة ابن الأعسم
في المآكل والمشرب
الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين الزبيدي النجفي

المركز الإسلامي
للدراسات والبحوث والمراجعات

الصفات المشتركة

لأنبياء أولي العزم من الرسل في القرآن الكريم

إعداد الباحث

علي محمد جواد

أبو ياسين المعاميري

1447 هـ . 2026 م


المركز الإسلامي
للدراسات والبحوث والمراجعات
شرح
كتاب اللعان
من كتاب
شرائع الإسلام
محمد علي العريبي


والحمد لله رب العالمين

المركز الإسلامي
للدراسات والبحوث والمراجعات

المجلة الإسلامية

العدد الثاني
١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

في هذا العدد

- تصور المعجز عند السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) | جاسم بن حسين بن ثامر
- تطبيق حساب الاحتمال في التوثيقات الرجالية | حسين بن شاكر بن حسين آل عباس
- رسالة في وقت نية الصوم المندوب | علي بن حسين بن الشيخ محمد العصفور
- أبحاث كتاب الوقف (1) | محمد بن علي بن حسين العريبي
- أخبار المركز الإسلامي وصور من إصداراته